جامعة الفلوجة

كلية القانون

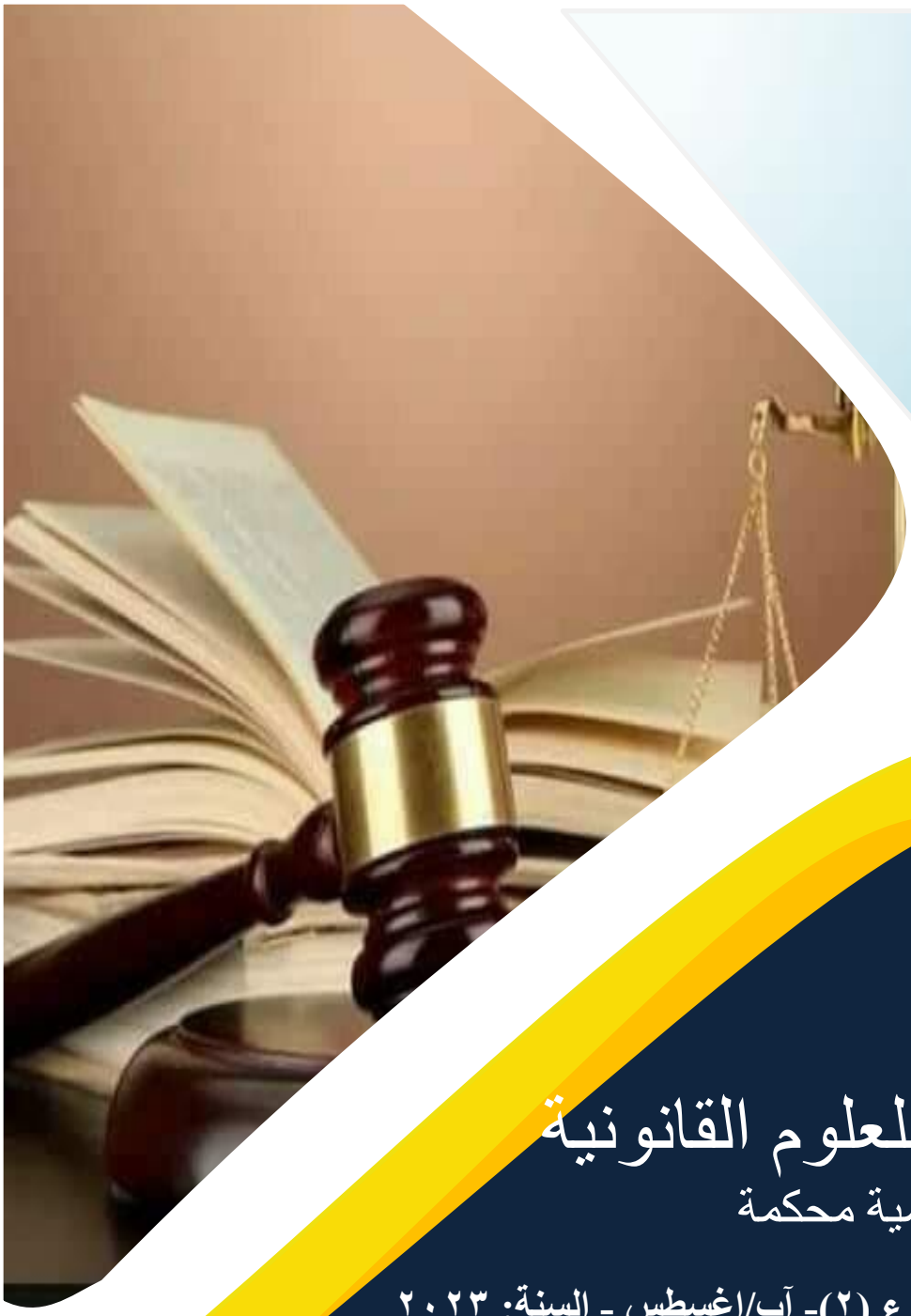

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة

المجلد: الرابع ـ العدد: الأول – الجزء (٢)ـ آب/اغسطس ـ السنة: ٢٠٢٣

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

رقم الايداع (2409)

جامعة الفلوجة

كلية القانون

مجلة الباحث للعلوم القانونية

المجلد الرابع/العدد (١) الجزء(٢)/ آب ـ السنة ٢٠٢٣

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

مجلة الباحث للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة، تنشر أبحاثاً متخصصة في علم القانون وفروعه، وتصدر بشكل نصف سنوي عن كلية القانون ـ جامعة الفلوجة، في شهر حزيران وشهر كانون الأول من كل عام.

ISSN(PRINT) : 2706-5960
ISSN(ONLINE) : 2706-5979

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية (٢٤٠٩) لسنة ٢٠٢٠

العنوان:

جمهورية العراق، الأنبار، جامعة الفلوجة، كلية القانون، مجلة الباحث للعلوم القانونية

البريد الالكتروني:

بريد المراسلة: jrls@uofallujah.edu.iq

بريد الدعم الفني: law.journal@uofallujah.edu.iq

الموقع الالكتروني للمجلة: https://uofjls.net

الاشتراك بالمجلة:

يحدد الاشتراك السنوي في المجلة لداخل العراق وخارجه على أساس. (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي للمؤسسات والأشخاص داخل العراق، و(١٠٠$) مئة دولار للمؤسسات والأشخاص خارج العراق.

هيأة تحرير المجلة

رئيس التحرير:

أ. د. رائد ناجي احمد

أعضاء هيأة التحرير:

اسم التدريسي	جهة الانتساب
أ د. سعد حسين عبد الحلبوسي	كلية القانون جامعة الفلوجة– العراق
Pr.Jean–François Riffard	France / Ecole de droit UCA/droit privé
أ.د. محمد حسن علي القاسمي	كلية القانون / جامعة الإمارات/ الإمارات
أ. د. عادل ناصر حسين	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. ميساء سعيد موسى	كلية القانون / جامعة ال البيت– الأردن
أ. د. سليمان براك دايح	كلية ألقانون جامعة الفلوجة– العراق
ا.د. خلفي عبد الرحمن	كلية القانون / جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية/ الجزائر
أ. د. صدام فيصل كوكز	كلية الفانون جامعة الفلوجة– العراق
أ. د. خالد رشيد علي	كلية القانون / جامعة الفلوجة– العراق
أ.د. مصطفى المتولي قنديل	كلية القانون/جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا/ الإمارات
أ.د. احمد خلف الدخيل	كلية الحقوق/ جامعة تكريت – العراق
أ.د. وسن قاسم غني	كلية القانون جامعة بابل– العراق
أ.د. بشير جمعة عبد الجبار	كلية القانون والعلوم السياسية الجامعة العراقية – العراق
أ. د. محمد جياد زيدان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة–العراق
أ.م. د. محمد خليل يوسف ابو بكر	كلية الحقوق/ جامعة الزيتونة /الأردن–
أ. م. د. نافع بحر سلطان	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. أسماعيل فاضل حلواص	كلية القانون/ جامعة الفلوجة– العراق
أ.م.د. عمر عبد الكريم جاسم	حوسبة سحابية / جامعة الفلوجة– العراق

مدير التحرير:

أ.د. زياد طارق جاسم

المدقق اللغوي:

ا.د. عمر علي محمد (مدقق لغة عربية)

أ.م.د. خالد حمد فياض (مدقق لغة انكليزية)

الإشراف والتدقيق الفني:

م.م. حسام الدين فيصل كوكز مسؤول الموقع الإلكتروني للمجلة

م. ثائر حامد عواد مسؤول فحص الاستلال الإلكتروني

اهداف المجلة وضوابط النشر ودليل المؤلفين

اولا: هدف المجلة:

١- نشر الأبحاث العلمية في مختلف التخصصات القانونية، والتعليق على القرارات القضائية والمقالات التي تهدف إلى نشر الثقافة القانونية.

٢- مد جسور المعرفة العلمية وتعزيز التواصل المعرفي بين كليات القانون بمختلف في الجامعات المناظرة، في الداخل والخارج.

٣- نشر الثقافة القانونية في المجتمع من خلال إتاحة المجلة بطبعتها الورقة والرقمية وتوزيعها مقابل مبالغ رمزية.

ثانياً: سياسة المجلة

(١) التقويم العلمي للأبحاث:

١. يتم النشر في هذه المجلة بعد تقويم البحث علمياً من قبل خبراء معتمدين مشهود لهم بالكفاءة العلمية في ميادين اختصاصاتهم الدقيقة.

٢. يخضع البحث المقدم للنشر في المجلة للتقويم العلمي من قبل محكمين اثنين (خبراء) تختارهم المجلة.
٣. وترفض المجلة نشر البحوث التي لا تتوفر فيها منهجية البحث العلمي المعروفة.
٤. يلتزم الباحث بالأخذ بالملاحظات التي ثبتها الخبراء بعد تقويم ابحاثهم.

(٢) نشر البحث:

١- لا تنشر المجلة سوى البحوث الأصلية التي لم يسبق نشرها، ولم تقدم للنشر في الوقت ذاته، إلى أي مجلة علمية أخرى أو مؤتمر علمي.
٢- يتم إعلام الباحث بقرار المجلة بقبول النشر خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام البحث.
٣- في حالة قبول البحث للنشر، يزود الباحث بتأييد قبول النشر، وتلتزم المجلة بنشره في أقرب عدد مهيأ للنشر إذا كان البحث مستوفياً للشروط المذكورة آنفاً.
٤- تحتفظ المجلة بحقها في نشر البحث على وفق خطة هيأة التحرير مع مراعاة الأولويات الفنية وتاريخ تقديم البحث.
٥- كل بحث ينشر في المجلة يكون ملكاً لها، ولا يجوز لأي جهة أخرى إعادة نشر البحث أو نشر ترجمة له في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بموافقة خطية من رئيس التحرير.
٦- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي عن كل بحث محلي و(١٠٠ دولار أمريكي) عن كل بحث أجنبي، إذا كان عدد صفحاته لا تزيد عن (٢٥) صفحة، ويزداد المبلغ بمقدار (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة تزيد على الحد الأقصى المحدد، ويتم تحرير إيصال رسمي بالمبالغ المستلمة.
٧- تعتذر المجلة عن إعادة البحوث، سواء تم نشرها أم لا.

(٣) حقوق الباحث وواجباته:

١- تتعهد المجلة بالمحافظة على الحقوق الفكرية للباحثين بحسب ما تنص عليه القوانين النافذة في جمهورية العراق.

٢- يعبر البحث عن رأي الباحث، ولا يعبر عن رأي المجلة.

٣- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والأخلاقية الكاملة في حالة ظهور أي استلال أو اقتباس أو نقل من مواقع الإنترنت . من دون الحصر في أقواس الاقتباس أو من دون الإشارة الكاملة والصحيحة للمرجع في الهامش.

ثالثاً: ضوابط النشر

المتطلبات الشكلية في الأبحاث العربية (دليل المؤلفين):

١- عنوان البحث:

يثبت عنوان البحث على الصفحة الأولى بخط (Simplified Arabic) وبحجم (١٨)، ويكتب اسم الباحث الكامل ولقبه العلمي ومكان عمله. وفي حالة وجود أكثر من باحث اشترك في كتابة البحث فمن المناسب ذكر أسمائهم مع عنوان المراسلة، بغية تيسير الاتصال بهم.

عنوان البحث:

اسم الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

عنوان الباحث / الباحثون . نوع الخط (Simplified Arabic) والحجم (١٨)

(ملخص باللغة العربية وإحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية). وتكتب الكلمات المفتاحية تحت كل ملخص وبلغته.

٢- متن البحث:

يطبع البحث بخط (Simplified Arabic) على وجه واحد من كل ورقة ذات الحجم (A4)، كما يترك هامش فراغ مناسب في كل جهات الورقة المطبوعة، ويبوب البحث إلى مقدمة، ثم المتن الذي يوزع على (فصول أو مباحث ومطالب وفروع)، ثم الخاتمة، ثم قائمة المراجع.

• حاشية الورقة (٢ سم) من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• يكتب النص بحجم (١٤) ونوع الخط (Simplified Arabic)

• تكتب العناوين الرئيسة بحجم (١٦) بلون غامق وتوضع مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• تكتب العناوين الفرعية بحجم (١٦) وتوضع مباشرة بعد العناوين الرئيسة.

• تضبط المسافة بين الأسطر باستخدام النمط (المفرد) (Single)

• تكتب الهوامش بحجم (١٢)، وبشكل متسلسل ومستقل أسفل كل صفحة

• تستخدم الأرقام العربية (١٢٣٤٥٦٧٨٩٠)

• يجب ترك مساحة فارغة قدرها سطر واحد قبل كل عنوان رئيس أو فرعي

• بالنسبة للأشكال: يوضع عنوان الشكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول: يوضع العنوان فوق الجدول مباشرة وبأحرف غامقة بحجم (١٤) ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول

• تكتب المراجع بلون غامق بالأسلوب الآتي: اسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• تنظم المراجع في نهاية البحث، وتكتب بطريقة (المؤلف . العنوان) طبقاً لنظام شيكاغو الخاص بالتوثيق Style Chicago

• يجب أن يبدأ البحث بخلاصة لا تزيد عن ٣٠٠ كلمة، تكتب باللغة العربية بحجم (١٢)، ويجب أن تتناسب تماماً مع مضمون البحث ونتائجه وينظم ذلك بأسلوب مكثف وواضح.

• يوضع عنوان البحث، وأسماء الباحثين، وخلاصة البحث باللغة الإنكليزية المطابقة للخلاصة العربية، مباشرة بعد الملخص باللغة العربية، وتكتب بحجم (١٢).

البحوث الإنكليزية:

• حاشية الورقة ٢ سم من كل جهة.

• مساحة فارغة تترك خمسة أسطر مفردة كمساحة فارغة بعد الحاشية العليا للصفحة الأولى فقط.

• حجم الأحرف ١٤ نوع **Times New Roman**

• عنوان البحث ١٤ غامق نوع **Times New Roman**

• أسماء الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman**

• عناوين الباحثين ١٢ غامق نوع **Times New Roman** (تحت أسماء الباحثين)

• العناوين الرئيسية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد الحاشية اليمنى.

• العناوين الفرعية ١٤ غامق نوع **Times New Roman** وتكون مباشرة بعد العناوين الرئيسية

• النص حجم الخط ١٤ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• الهوامش حجم الخط ١٢ نوع **Times New Roman** والمسافة بين الأسطر (مفردة).

• مساحة فارقة يجب ترك سطر واحد فارغ قبل كل عنوان رئيسي أو فرعي

• الأشكال يوضع عنوان شكل تحت الشكل مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل الشكل.

• الجداول يوضع عنوان الجدول فوق الجدول مباشرة وبأحرف حجم ١٢ غامق ويترك سطر واحد فارغ قبل عنوان الجدول.

• المصادر: أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر، وبخط غامق.

. المصادر في نهاية البحث تكتب بصيغة قانونية عالمية وفقا إلى شيكاغو ستايل Style Chicago.

• المراجع أسم المؤلف، عنوان الكتاب ج ١، ط ١، جهة النشر، مكان النشر، سنة النشر.

• الخلاصة باللغة العربية يوضع عنوان البحث وأسماء الباحثين وخلاصة البحث باللغة العربية مباشرة بعد الملخص باللغة الإنكليزية.

• الرموز: إذا أحتوى البحث على أية رموز فيجب أن ترتب أبجدياً ثم الأحرف اللاتينية والإغريقية وتوضع في نهاية البحث وقبل المصادر.

تعنون البحوث والمراسلات إلى جامعة الفلوجة كلية القانون مجلة الباحث للعلوم القانونية.

للمراسلة على إيميلات المجلة والموقع الالكتروني:

EMAIL: jrls@uofallujah.edu.iq
EMAIL: law.journal@uofallujah.edu.iq
https://uofjls.net

كلمة العدد

في خضم إصدار العدد الأول- المجلد الرابع لمجلة الباحث للعلوم القانونية نؤكد على سياسة المجلة العلمية في نشر البحوث التي تثير إشكاليات قانونية على الصعيد الواقعي فيتعرض لها الباحث ويتناولها وفق منهج بحثي رصين لكي يعطي الحلول المناسبة لتلكم الإشكاليات على أن تكون فيه الأفكار مبتكرة وتحمل من جديد البحث العلمي ما يستحق أن يوضع بين يدي طلاب العلم ، وقد صدر هذا العدد على إثر تقديم بحوث علمية استوفت شرائطها العلمية واستقامت فيها القواعد البحثية على سوقها المطلوب فكان لتلكم البحوث علامة دالة على اتباع المجلة منهجية شفافة ومحايدة وموضوعية كانت بمنجى عن كل قدح أو تشكيك.

واستكمالاً لما تم نشره من أبحاث علمية في العدد الأول من هذا المجلد في جزئه الأول، فقد انطوى الجزء الثاني على مجموعة متنوعة من الأبحاث العلمية منها ما ارتبط بما قدم من بحوث علمية متخصصة في الملكية الفكرية وذلك راجع إلى تبني إدارة المجلة سياسة نشر بعض البحوث التي قدمت إلى المؤتمر العلمي الدولي الأول الذي أقامته الكلية في المدة من (١٥-١٦) أذار من عام ٢٠٢٣ والذي عقد تحت عنوان (الملكية الفكرية، الإشكاليات المعاصرة والمعالجات القانونية)، إذ خضعت هذه البحوث لآليات التقييم المعتمدة من قبل المجلة ولصور الاستلال الإلكتروني لكي تستوفي الشروط القانونية التي تتطلبها سياسة النشر فيها.

وعليه فان البحوث التي انطوى عليها هذا العدد تنقسم إلى قسمين هما البحوث التي قدمت للمجلة وهذه البحوث هي (المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي، مدى حجية أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة في التحقيق الإداري، إيجار الشريك حصته الشائعة -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي-،

منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم) وبحوث أخرى تختص بحقوق الملكية الفكرية وهي (الملكية الفكرية بين هيمنة البعد الاقتصادي وأهمية البعد الإنساني، الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–، الحقوق الفكرية للغائب وحمايتها – دراسة قانونية و فقهية).

وفي الختام ندعو الله أن يكون لبحوث هذا العدد إسهامة جدية تثري طلاب العلم في المواضيع القانونية التي تم تناولها فيه.

رئيس تحرير المجلة

الاستاذ الدكتور رائد ناجي أحمد

آب - ٢٠٢٣

قائمة المحتويات

عنوان البحث	رقم الصفحة
الملكية الفكرية بين هيمنة البعد الاقتصادي وأهمية البعد الإنساني ا.د. احمد خلف حسين الدخيل ا.د. علي غني عباس	١٣ – ٦٢
الطبيعة القانونية لنظم الذكاء الاصطناعي وأثرها في ترتيب المسؤولية المدنية - دراسة مقارنة- ا.م.د. مجيد أحمد إبراهيم	٦٣ – ٩٨
المسؤولية المدنية للمسعف التطوعي ا.م.د. فاطمة خلف كاظم	٩٩ – ١٥٠
مدى حجية أدلة الإثبات المتحصلة بطرق غير مشروعة في التحقيق الإداري ا.م.د. محمد أحمد رحيل	١٥١ – ١٨٤
إيجار الشريك حصته الشائعة -دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي- د. محمد فواز صباح	١٨٥-٢١٢
منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم م. إخلاص مخلص إبراهيم	٢١٣-٢٥٨
الحقوق الفكرية للغائب وحمايتها - دراسة قانونية و فقهية- م. ثائر حامد عواد	٢٥٩ -٣٢٢

منح الجنسية العراقية على أساس حق الدم المنحدر من الأم

م. إخلاص مخلص إبراهيم
مدرس القانون الدولي الخاص
جامعة الأنبار–كلية القانون والعلوم السياسية – العراق
Doi:https://doi.org/10.37940/JRLS.2023.4.1.16

الملخص

تعد الجنسية من اهم موضوعات القانون الدولي الخاص من حيث منحها ومن له حق اكتسابها والتمتع بها، ونتيجة لذلك سارعت دول العالم في تنظيم منح الجنسية على وفق أسس ومعايير معينة من أهمها وأكثرها انتشاراً هو معيار منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأب أو الأم، وعلى الرغم من الاختلاف حول أحقية دم الأم بنقل الجنسية للأبناء إلا إن الموقف القانوني والفقهي ساند ذلك واصبح حق الدم المنحدر من الأم له القوة ذاتها التي لدم الأب في منح الجنسية، وجاء هذا الموقف مدعوماً من الاتفاقيات الدولية، لذا اصبح دور الأم مساوي لدور الأب من حيث قابليتها على نقل جنسيتها لأبنائها بشكل مباشر وبنص القانون.

الكلمات المفتاحية: الجنسية، حق الدم، دم الأم، منح الجنسية، جنسية الأبناء

Granting Iraqi Citizenship On The Basis Of The Right Of Blood Descended From The Mother

Lecturer. Ekhlas Mokhles Ibrahim
Private Law Lecturer /University of Anbar
College of Law and Political Science - Iraq

Abstract

Citizenship is one of the most important subjects of private international law in terms of granting it and who has the right to acquire and enjoy it. Therefore, many countries regulated granting the citizenship according to bases and certain criteria including granting it on the basis of right of blood. Despite the argument about the right of the children for having citizenship basing on mother's blood, the legal and jurisprudential position supported this right, and the right of the blood descended from the mother has the same power as that of the father's blood in granting the citizenship, and this position was supported by international conventions. So, the role of the mother has become equal to the role of the father in terms of her qualification to pass on citizenship to her children directly and by law.

Keywords: citizenship, right of blood, mother's blood, granting citizenship, children's citizenship**.**

المقدمة

الجنسية هي رابطة قانونية سياسية وروحية بين الفرد والدولة، يتم من خلالها معرفة انتساب الفرد لدولة، ومن خلالها يتصف بصفة المواطن فيها، وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة. وإن الجنسية هي المعيار الضابط لشعب الدولة والمحدد له. ولا تقف أهمية الجنسية عند تحديد ركن الشعب، ويقتضي القول بأنها أداة معرفة وتمييز حامل جنسية الدولة من الشخص الأجنبي، ويتمتع الوطنيون بحقوق أوسع من الأجانب، بيد أنهم وفي الوقت ذاته ومقابل ذلك يتحملون أعباء أشد. وتؤدي الجنسية دورًا بالغ الأثر في حياة الأفراد في الوقت الحاضر بشكل يفوق أي وقت مضى، وذلك لما تمثله مسألة الجنسية من أهمية حيوية لحياة الفرد.

ويشكل الدم المنحدر من الأم واحد من الأسس التي على أساسها يتم منح الجنسية، إلا إن مثل هذا الأساس كان محل نقاش بين الفقه بين من يؤيد منح الجنسية على أساس حق دم الأم مباشرة وبين من يرفض ذلك، وهناك من يمنح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم لكن على وفق شروط تعزز من وجود الدم المنحدر من الأم، لهذا فان موقف الفقه والقانون من هذا الأساس مر بعدة تقلبات بين من يشدد على عدم الأخذ وبين من يبرر موقف الأخذ به على أسس ومبررات اجتماعية واقتصادية وسياسية، وكذلك حال المتشددين، ولكل منهم من الحجج والأسانيد والمبررات ما يحتاج للبحث والتحليل والمقاربة والوقوف عند موقف التشريع العراقي والمقارن من هذه الاتجاهات وتحديد الأنسب والأصلح منها للتطبيق، وهو ما دفعنا لاختيار البحث في هذا الموضوع.

أهمية البحث

نظرًا لأهمية الجنسية في حياة الفرد وما يترتب عليها من آثار ولا سيما فيما يتعلق باكتساب الحقوق وتأثر ذلك بطريقة كسب الجنسية إن كانت جنسية أصلية أم

جنسية مكتسبة، تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسعى لتسليط الضوء على مشكلة هامة من مشاكل الجنسية وهي جنسية الأبناء وما لها من أثر على الحقوق التي يمكن ان يتمتع بها الأفراد وأبنائهم سواء أكانت فردية أم جماعية، وأن هدف الدراسة في هذا الموضوع هو إيجاد حلول قانونية لمشكلة التمييز بين المرأة والرجل في مسألة نقل الجنسية للمولود والموقف منها على مستوى التشريع والفقه، والعمل على الحد من التمييز بين الأم والأب في مسألة نقل الجنسية للأبناء والذي يتعارض مع أحد المبادئ الدستورية وهو مبدأ عدم التمييز بين المواطنين بسب الجنس.

مشكلة البحث

اصبح موضوع منح الجنسية الأصلية للأبناء عن طريق الأم مشكلة تؤرق الفقه القانوني فظهر اتجاه يؤيد ذلك واتجاه يرفضه، ولكل منهما حججه ومبرراته، وتأرجحت التشريعات بالأخذ بهذا الاتجاه أو ذاك على وفق المبررات والحجج المستند إليها ومنها المشرع العراقي الذي غير موقفه في قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، عندما أعطى للام الحق في نقل جنسيتها بشكل مباشر وبحكم القانون بعد أن كان القانون السابق يشترط تعزيز دم الأم بشروط معينة، وأن مشكلة منح الجنسية للأبناء على أساس الدم المنحدر من الأم يرتب عليها أثار قانونية فردية واجتماعية قد تختلف عن تلك التي يرتبها بالمقابل منح الجنسية على أساس حق الدم المنحدر من الأب وهو الحق الأصيل في منح الجنسية، واختلاف النظرة لتلك الجنسية الممنوحة على أساس حق الدم المنحدر من الأم، من حيث إن هناك من يرفض منحها وآخر يؤيد هذا المنح، فضلًا عن حالات منحها فقد يكون لدم الأم دور مباشر في منح الجنسية، وقد لا يكون كذلك ما لم تكن هناك متطلبات وشروط معززة لهذا الدم ليكون قادرًا على نقل جنسية الأم لأبنائها، ومن هنا لابد من بيان الدم المنحدر من الأم ومتى يكون له أثر في منح الجنسية أو في عدم منحها،

وكذلك التعرف على الآثار التي تترتب على الجنسية الممنوحة عن طريق الدم المنحدر من الأم سواء أكانت فردية أم جماعية.

منهجية البحث

إن البحث في ما قد يمنحه دم الأم من حق في اكتساب جنسيتها يفترض منا من حيث الأصل بيان حق الدم المنحدر من الأم وعده كأساس لمنح الجنسية وتحديد المبررات والحجج التي تعطي هذا الدم القدرة على منح الجنسية، وللوقوف عند الأحكام الخاصة بمنح الجنسية على أساس دم الأم وكذلك الآثار المترتبة على ذلك فقد ارتئينا اتباع المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية المقارنة في كل من العراق ومصر وفرنسا وبعض الدول العربي كلما كان ذلك مفيدًا لتحقيق غاية البحث وهدفه، فضلًا عن تحليل مواقف الفقه القانوني من خلال مناقشة الآراء التي قيلت بشأن منح الجنسية على أساس حق الدم سواء كان ذلك بالرفض أو القبول المطلق أو المشروط على وفق منهج بحثي متكامل ومترابط من حيث المضمون والمبنى وصولًا للخروج بنتائج ومقترحات تعطي الحلول لما قد يثور من مشاكل في نطاق هذا الموضوع.

خطة البحث

لأجل الإحاطة بموضوع البحث والوقوف عند مفهومه واثره على الجنسية الممنوحة للأبناء فقد اعتمدنا على تقسيم البحث تم تقسيم إلى ثلاث مطالب، جاء المطلب الأول تحت عنوان مفهوم منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم، بينما خصصنا المطلب الثاني للبحث في الموقف القانوني والفقهي من منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم، بينما عقدنا المطلب الثالث للبحث بآثار حق الدم المنحدر من الأم على الجنسية العراقية، وانهينا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها آملين أن تقدم شيئًا وإضافة جديدة لهذا الموضوع.

المطلب الأول

مفهوم منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم

من المعلوم أن الجنسية هي رابطة بين شخص ودولة معينة يكتسب على إثرها العديد من الحقوق ويتحمل بالمقابل العديد من الالتزامات والواجبات، ويعد حق الدم من اكثر الأسس فاعلية في منح جنسية الدولة، بل يعد هو الأساس الأقوى في منح الجنسية، وحق الدم كأساس لمنح الجنسية ينعقد بوجود رابطة تثبت بين الأب والأبناء، وإلى جانب هذا الأصل يكون للدم المنحدر من الأم حق أيضًا في منح جنسية الأم لأبنائها، وهذا الحق قد يكون مباشر وقد يكون معززًا بشروط، ولتحديد مفهوم الجنسية الممنوحة على أساس الدم المنحدر من الأم وبيان هذا الأساس ومتى يكون فاعلًا في منح الجنسية لأبناء الأم، ينبغي بيان الجنسية الممنوحة على أساس دم الأم من خلال تعريف الجنسية بشكل عام وحق الدم المنحدر من الأب كأساس لمنح تلك الجنسية، وتمييز هذا الأساس من منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأب، وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول: تعريف الجنسية الممنوحة على أساس حق الدم

إن الجنسية هي الوسيلة التي يتحدد بمقتضاها ركن الشعب في الدولة، ولذلك فهي تتميز في كافة التشريعات الداخلية بأهمية بالغة، بالرغم من أن هناك اختلافات فقهية حول مفهومها .لذلك سنتناول الجنسية لغة واصطلاحًا ولدى فقهاء القانون الدولي الخاص وعلى النحو التالي: –

أولًا : تعريف الجنسية لغة واصطلاحًا:

الجنسية عند اللغويين مشتقة من الجنس، والجنس في اللغة هو الضرب من الشيء وهو أعم من النوع، حيث إن ماهيته تعم أنواعًا متعددة [١].

(١) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، بيروت، بدون سنة نشر، ص ١١٣ مادة جنس، باب الجيم مع النون والسين.

وعلى ذلك فالجنسية حالة أو ماهية الجنس، كالجنسية الجزائرية مثلًا، وهي الصفة التي تلحق الشخص من انتسابه لشعب أو أمة.

أما اصطلاحًا، فهي علاقة قانونية تربط فردًا معينًا بدولة معينة وقد تكون أصلية أو مكتسبة. ورابطة الجنسية هي ترجمة اصطلاحية للكلمة الفرنسية nationalité المشتقة من كلمة nation ومعناها أمة، وهذه الكلمة بدورها مشتقة من الكلمة اللاتينية nation ومعناها المنحدر من جنس واحد، أي سكان البلد عمومًا. وإذا ما تابعنا الاشتقاق اللغوي من كلمة nation كانت الصفة منها national، أي منتمي إلى أمة ما، وكان الاسم منها nationalité أي الانتماء إلى أمة لا إلى دولة، ولكن بالرغم من ذلك فإن هذه الكلمة الأخيرة تطلق على الانتماء إلى دولة، ويكون هذا الإطلاق إذن إطلاقا اصطلاحيا. وهي أيضا ترجمة اصطلاحية للكلمة الإنجليزية nationality [1]، وتعني القومية أو الشعور القومي أو الانتماء إلى أمة وليس الانتماء إلى دولة، إلا أن الاصطلاح جرى على أن معناها الانتماء إلى دولة وليس الانتماء إلى أمة. فصارت تلك الكلمة ترجمة اصطلاحية لتلك الرابطة السياسية والقانونية المستمرة التي تربط الفرد بدولته، وتفرض عليه نحوها واجبات معنوية كالطاعة والولاء، وواجبات مادية كدفع الضرائب المختلفة وأداء بعض الخدمات كما تفرض عليها واجب حمايته ورعاية شؤونه[2].

ثانيًا: تعريف الجنسية لدى فقهاء القانون الدولي الخاص

اتفق فقهاء القانون الدولي الخاص أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة بيد أنهم اختلفوا حول تعريف هذه الرابطة، هل هي رابطة قانونية أم رابطة سياسية أم رابطة اجتماعية أم مزيج من هذه الروابط. فقسم منهم ذهب إلى الخلط بين فكرة الجنسية

1 - Munir Ball Baki, AI MAWRIDE, diton 22 year, Beirut 1988.P. 605.

(٢) ينظر: مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرأة المتزوجة في القانون المقارن والفقه الاسلامي وفقا لأحكام محكمة النقض والقضاء دراسة انتقادية لموقف المشرع المصري ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠١، ص ٢٦-٢٧

والأمة، وتعدُّ الجنسية وصفًا في الشخص يفيد كونه عضوًا في أمة معينة، أو هي علاقة الشخص بأمة معينة ، فالجنسية إذن تعني الصلة التي تربط الأشخاص بأمة معينة[١].

فجاء تركيز هذا الاتجاه على الجانب الاجتماعي في الجنسية، فيذهب إلى أن الجنسية ما هي إلا تلك الرابطة التي تربط الشخص بأمة معينة ، فأصبح هناك خلط بين القومية والجنسية فهذا غير مقبول من جانب كبير من الفقه، ولا سيما مع وضوح فكرة الجنسية[٢].

أما القسم الأخر من الفقه فذهب إلى أن الجنسية ما هي "إلا رابطة بين الفرد والدولة وليست وصفا في الشخص"، ويعرف هذا الاتجاه الجنسية بأنها عبارة عن الرابطة التي تربط الأشخاص القانونية الفردية أو الجماعية، بنظام قانوني لدولة يخضعون لنظامها، ومن خلالها يتصل الفرد بدولة معينة، تجعله ينتمي إليها، وعنصرا أساسيا فيها. ويكتفي هذا الرأي بذكر أن الجنسية رابطة بين الفرد والدولة دون أن يبين ماهية هذه الرابطة، فهل هي رابطة اجتماعية، أم سياسية، أم قانونية، وهذا أمر لا يمكن إغفاله، بينما كان تركيز جانب أخر من الفقه على الجانب السياسي في رابطة الجنسية، ويعرف الجنسية بعدة تعاريف منها أن الجنسية عبارة عن الرابطة السياسية التي تربط الفرد بدولة معينة، وأنه أغفل النص على كل من الجانبين الاجتماعي والقانوني في رابطة الجنسية [٣].

وهناك من الفقه من عرفها على أنها الجانب القانوني في رابطة الجنسية حيث تعتبر علاقة قانونية بين الفرد والدولة يصبح الفرد بمقتضاها عضوًا في شعب

1 - Poullet ,Manuelde Droit international prive , Belge, Edition 3 ,1947, page 48
(٢) ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٣، دار النهضة العربية، ص ١٨، وما بعده.
(٣) ينظر: مصطفى محمد مصطفى الباز، المصدر السابق، ص٣٥.

الدولة[١]، فالجنسية بهذا المعنى هي تبعية الشخص قانونًا لشعب معين مكون لدولة ما، فهي الانتماء القانوني للشخص إلى الشعب المكون للدولة. وفي هذا ذهبت محكمة العدل الدولية إلى تعريفها على أنها "رباط قانوني يستند إلى واقع اجتماعي، إلى جانب وجود حقوق وواجبات متبادلة"[٢]، ويمكن أن يقال إنها تمثل التعبير القانوني عن كون الفرد الذي تسبغ عليه مباشرة بواسطة القانون، هو في الواقع أوثق ارتباطًا بالدولة التي تمنحه جنسيتها [٣].

أما القسم الأخير منهم فقد عرفها على أنها تركز على كل من الجانبين السياسي والقانوني في رابطة الجنسية فالجنسية عبارة عن رابطة سياسية وقانونية تنشئها الدولة بإرادتها، تجعل الفرد رعاياها أي عضوا فيها، وعنصر من عناصرها التكوينية فهي تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة فتخلع بها الصفة الوطنية على الفرد في هذه الدولة، أو هي رابطة قانونية سياسية تربط فردا معينا بدولة معينة يصبح الفرد بموجبها عضوا في الشعب المكون للدولة'. وهي إقرار سياسي وقانوني من الدولة بارتباط مجموعة من الأفراد بها بصلات اجتماعية معينة تؤهلهم للانتماء إليها[٤]. وقد عرّف أحد الفقهاء الجنسية بأنها عبارة عن صفة في الشخص تقوم على رابطة سياسية وقانونية بينه وبين دولة هو عنصر من عناصرها التكوينية[٥].

(١) ينظر: د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥ ص٣٨.

(٢) ينظر: حكمها الصادر في ٦ ابريل ١٩٥٥، وهي بصدد نظر قضية نوتبوم الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ ص ٤٨ تقرير لجنة القانون الدولي مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية ، الصادرة ٦ أبريل ١٩٥٥، مشار إليه لدى، مصطفى محمد مصطفى الباز، المصدر السابق، ص٣٨ هامش ١.

(٣) ينظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤، ص١٠.

(٤) ينظر: د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، سنة ١٩٧٧، بدون دار نشر، ص ٤٠.

(٥) ينظر: د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الوجيز في الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص١.

فهي بهذا المفهوم صفة يحوزها الشخص ليعبر من خلالها عن انتمائه إلى مجموعة سياسية وإقليمية باعتراف قانوني من احدى الدول، إذ تمنح هذه الرابطة للشخص التمتع بالحقوق المعترف بها والالتزام بالواجبات المفروضة في نطاق إقليمي محدد، وهي رابطة تنظيمية أولًا ورابطة ذات بعد سياسي ثانيًا [١].

ويرى رأي في الفقه العراقي بأن للجنسية جانبين احدهما شكلي والآخر موضوعي، فهي من منظور الجانب الشكلي عبارة عن وثيقة منظمة بصيغة فنية من قبل السلطة المختصة في الدولة تمنحها لعدد من الأفراد لغرض إسباغ الصفة الوطنية عليهم وعدهم من رعاياها، وهي بهذا الوصف قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس وهذا الجانب يشكل المظهر الخارجي للجنسية ويكون ذا أثر كاشف في اطار الجنسية الأصلية بينما يكون له أثر منشئ في نطاق الجنسية المكتسبة، أما الجانب الموضوعي للجنسية فيعكس الدور الداخلي والخارجي لها، فالنسبة لدورها الخارجي فهي تعد ضابطًا أو معيارًا عالميا لتوزيع الأفراد جغرافيًا بين الدول يمكن بواسطته للدولة أن تحدد حصتها من العنصر البشري من مجموع الأفراد المتواجدين على سطح الأرض، بينما يعكس الجانب الداخلي الرابطة أو العلاقة القانونية والسياسية والروحية بين الفرد ودولته التي ينتمي إليها ويترتب على تلك الرابطة مجموعة من الحقوق والالتزامات المتبادلة بينهما، ويتم تنظيم شروط منحها وفقدانها واستردادها واكتسابها بقانون [٢].

(١) ينظر استاذنا د. نافع بحر سلطان، مفاهيم القانون الدولي الخاص ومصطلحاته، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد ٢٠١٦، ص ١٩٥.
(٢) ينظر: د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٨، ص٢٤.

الفرع الثاني: تعريف الدم المنحدر من الأم وتميزه من غيره

للوقوف عند مفهوم الدم المنحدر من الأم، نبحث التعريف بحق المنحدر من الأم كأساس لمنح الجنسية من ثم تمييزه من الدم المنحدر من الأب، تباعًا وعلى النحو الآتي:

أولًا: تعريف حق الدم المنحدر من الأم كأساس في منح الجنسية

يقصد بحق الدم عمومًا، حق الفرد في أن تثبت له الجنسية الأصلية استنادًا إلى رابطة النسب وارتباطه بالإباء عن طريق وحدة الدم، أي حقه في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباءه بمجرد الميلاد، فهذه الجنسية أساسها رابطة النسب، ولذلك تسمى بجنسية النسب أو البنوة [١].

والأصل أن يعتد بالنسب من جهة الأم وجهة الأب، لكن غالبية التشريعات في الدول العربية تعتد بحق الدم للأب بصفة أساسية، وتعتد بحق الدم للأم بصفة احتياطية، بهدف تفادي انعدام الجنسية بالنسبة للطفل، وهو ما يتحقق في حالة ما لم يثبت نسب الطفل إلى أبيه قانونا أو كان عديم أو مجهول الجنسية، بحيث ينتفي تأثير جنسية الأب. وعادة لا تكتفي هذه التشريعات بالنسب للأم وحده، وإنما تتطلب إلى جانبه ضرورة الميلاد في إقليم الدولة؛ بينما يتطلب البعض الآخر من التشريعات أن يكون الوالدان أو أحدهما متوطنا في هذا الإقليم [٢]، وقد استند جانب من الفقه إلى عدة حجج للدفاع عن حق الدم كأساس لمنح الجنسية الأصلية أهمها:

١. أن الاعتماد على حق الدم من شأنه أن يحقق استمرارية التجانس بين أفراد الشعب في الدولة، ولا سيما أن الجنسية علاقة روحية بين الفرد والدولة، ولذلك يجب أن تشمل كل من ينحدر من أصل وطني.

---

(١) ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢) ينظر: د. فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية القانون الدولي، المجلد ٤٣، ١٩٨٧، ص٨٧.

٢. التعويل على حق الدم من شأنه أن يحول دون دخول أجانب لا يرتبطون بباقي أفراد الشعب بالرابطة الروحية، وذلك عكس ما إذا أخذنا بحق الإقليم، إذ ستفرض الجنسية على الأجانب المقيمين على إقليم الدولة، وإذ تفعل ذلك فهي تقضي على رابطة التجانس بين سكانها الذين تظل مشاعرهم عالقة بدولتهم الأصلية.

٣. الأخذ بحق الدم كأساس لبناء الجنسية الأصلية جليل الفائدة بالنسبة للدول المصدرة للسكان حيث سيسمح الأخذ بهذا الأساس لأبناء رعايا هذه الدول الذين نزحوا للخارج أن يحصلوا على جنسيتها وفي ذلك فائدة مزدوجة، فمن ناحية سوف يظل أبناء هذه الدولة المصدرة للسكان على اتصال بدولتهم، ومن ناحية أخرى فإن هذا الاتصال والارتباط من شأنه أن يزيد من النفوذ السياسي والاقتصادي للدول المصدرة للسكان[١].

وحق الدم المنحدر من الأم، هو أن تعطى جنسية الدولة لكل من يولد من أم تنتمي لدولة معينة بغض النظر عن مكان الميلاد، فهذا الحق يجعل جنسية الدولة تنتقل عبر الأجيال بشكل متتابع بحفظ استمرارها من الأصول إلى الفروع لوحدة الأصل [٢].

فحق الدم المنحدر من الأم بهذا المعنى المتقدم هو الحق المكتسب من قدرة الدم المنحدر من الأم على نقل جنسيتها لأبنائها متى كانت الأم تتمتع بجنسية الدولة التابعة لها أو المقيمة فيها، وقد دأب الفقه على استعمال العديد من المصطلحات للدلالة على هذا الأساس في منح الجنسية، فيطلق عليه حينًا حق الدم الثانوي، لأن هذا الأساس مفروض على سبيل الاستثناء، فدم الأب هو الأساس الأصيل في منح الجنسية، وحينا حق الدم المنحدر من الأم، لأنه حق مستمد من الأم لا الأب، يمسى في أحيان أخرى بحق الدم الوقائي أو الاحتياطي، وجاءت هذه التسمية؛ لأن منح

(١) ينظر: د. أحمد قسمت الجداوي، حرية الدولة في مجال الجنسية دراسة تأصيلية، بدون دار نشر، ١٩٧٩، ص ١٠

٢ ينظر: د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٠، ص ٩٢.

الجنسية على أساس هذا الدم القصد منها وقاية المولود من الوقوع في حالة انعدام الجنسية، وهذا الأساس يأتي على سبيل الاحتياط واستثناءً من القاعدة العامة التي تعطي الحق في منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأب [١].

من المعلوم أن منح الجنسية لا يقتصر على أساس صلة النسب بين الأب والابن، وإنما يكون للام دور في منح جنسيتها لأبنائها، ومن هذا المنطلق اتجه الفقه والتشريع إلى مناقشة مدى إمكانية منح الأم لجنسيتها لأبنائها على أساس حق الدم، فكان نتيجة لذلك أن وجد اتجاهين الأول منهما يعطي للام دورًا استثنائيًّا في نقل جنسيتها لأبنائها، إلا أن هذا الدور لا يكون فاعلًا إلا على سبيل الاستثناء وفي حال كون دم الأب معطل ولا يمكن أن يعتد به كأساس لمنح الجنسية، كما في حالة كون الأب مجهول أو لا جنسية له، والضابط في هذا الاتجاه هو ضرورة منح الطفل لجنسية أمه ليعيش بها وتعد ضمانة بالنسبة له توفر له الحماية اللازمة في المجتمع، فحق الدم المنحدر من الأم على وفق هذا الاتجاه يعد البديل الأمثل لدم الأب في منح الجنسية للأبناء، بينما يتجه الرأي الآخر وهو ما سار عليه الفقه الحديث والذي يقر للام بدور مساوٍ للاب في منح الجنسية ونقل الأم جنسيتها لأطفالها حالها حال الأب[٢]، وهذا التوجه أقرته الاتفاقيات والمواثيق الدولية، فجاء الإعلان العالمي لحقوق الأنسان لعام ١٩٤٨ ليقر في المادة (٧) منه بمبدأ المساواة أمام القانون للناس جميعًا، فجميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق بالتمتع بالحماية دون أي تمييز[٣]، وكذلك ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن القضاء على كل انواع التمييز

(١) ينظر: د. حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الأولاد في التشريعات العربية والعراقية – دراسة مقارنة-، مجلة اهل البت عليهم السلام، المجلد (١) العدد الثاني عشر، السنة ٢٠١٢، ص ٥١-٥٢.

(٢) ينظر: د. عبد الرسول عبد الرضا، قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (١٥) العدد (٢) السنة ٢٠٠٦، ص ٤٦٤.

(٣) ينظر: الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، حيث اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ بموجب القرار ٢١٧، نص المادة (٧) منه والتي تنص على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم متساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز..."

ضد المرأة (سيداو) الموقعة عام ١٩٧٩ [١]، والتي أكدت في المادة (٢/٩) منها على أن تمنح الدول الأعضاء للمرأة حقًا مساويًا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها[٢]، ومن هذا المنطلق جاء النص على مبدأ المساواة في غالبية الدساتير في العالم، وقد اقر الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ حق المساواة بين الأشخاص أمام القانون في اكتساب الحقوق والحماية في المادة (١٤) منه [٣].

ونتيجة لهذا التوجه العالمي بشأن القبول بحق الدم المنحدر من الأم كأساس لمنح الجنسية فقد استجابت العديد من التشريعات على مستوى العالم والوطن العربي بالاعتراف بدور الأم المباشر في نقل جنسيتها لأبنائها، كما أن المشرع العراقي تبنى هذا الاتجاه واقره في قانون الجنسية الحالي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، فمنح كل من الأب والأم المرتبة ذاتها من التأثير على منح الجنسية للأبناء، فجاء نص المادة (٣) من القانون لتنص على أنه: :يعتبر عراقيًا: أ- من ولد لاب عراقي أو ام عراقية"، والملاحظ إن هذا النص جاء صريحًا بأن يكون لدم الأم اثر في منح جنسيتها لأبنائها، ولم يفرق بين حصول الولادة في العراق أو خارجه، فتكون نتيجة لحكم النص أعلاه جنسية المولد من أم عراقية جنسية أصلية فور ميلاده دون أي شروط أخرى.

(١) ومن الجدير بالذكر ان العراق صادق على اتفاقية سيداو وانضم اليها حسب قانون (٦٦) عام ١٩٨٦، وقبل مصادقة العراق على الاتفاقية وضع تحفظاته على بعض نصوصها. ينظر الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Iraq-CedawR.html
تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٢ س ١٦:٢٥م، بتوقيت مكة المكرمة.

(٢) ينظر: اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعروفة باتفاقية (سيداو) الصادرة عن الجمعية العامة للامم المتحدة والمعتمدة في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، إذ نصت المادة (٢/٩) منها على ان: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما".

(٣) ينظر: الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المادة (١٤) منه والتي تنص على أن: "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

ثانيًا: تميز الدم المنحدر من الأم من الدم المنحدر من الأب في منح الجنسية

بيَّنا أن الجنسية الأصلية تمنح قديمًا عن طريق حق الدم المنحدر من الأب حصرًا كما هو الحال في معظم التشريعات، وقد تطور هذا الموقف بمرور الوقت وأصبحت الدساتير والتشريعات الخاصة بالجنسية تعطي لدم الأم دورًا مساويًا للأب في منح الجنسية. استنادًا إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي نصت عليها معظم دول العالم. فقد أشارت لهذا المبدأ العديد من الدساتير والقوانين ومنها القانون العراقي حديثًا، ومبدأ المساواة بين الأب والأم في موضوع نقل الجنسية يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ردًا على القول بأن الأب هو المسؤول عن الأسرة وأن الابن ينسب إلى الأب دون الأم، وأن انتقال الجنسية عن طريق الأب يفيد وجود صلات شرعية تربط الأبناء بالإباء وهو ما يعكس تحقيق قدرًا من الاستقرار العائلي الذي ينعكس بدروه على استقرار النظام القانوني للأسرة وتقوية الأواصر العائلية بين أفرادها [١]، فحق الدم المنحدر من الأم، هو الحق الذي تنتقل فيه الجنسية من الأم إلى الأبناء بغض النظر عن جنسية الأب إن كان معلومًا أو كانت الولادة داخل العراق أم خارجه، وأيضًا ممكن أن تنتقل إلى الأولاد في حالة ولادتهم خارج العراق من أب مجهول أو عديم الجنسية، لكن بعد بلوغ سن الرشد وتوفر الشروط اللازمة التي يتطلبها القانون، ويمكن أيضا أن يحصل على الجنسية العراقية اذا ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول في حالة اذا كانت الولادة حصلت داخل العراق [٢].

(١) ينظر: د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص٥٢.
(٢) ينظر: د. رعد مقداد محمود، جنسية أبناء لام العراقية دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١) العدد (١) السنة ٢٠٠٩، ص ٧٠.

أما حق الدم الأبوي فيعني انتقال الجنسية من الأب إلى الأبناء بغض النظر عن جنسية الأم سواء كانت الولادة داخل العراق أم خارجه [١].

والاعتداد بحق الدم الأبوي مبناه الأخذ بفكرة التربية العائلية في مادة الجنسية إذ يتلقى الفرد من والديه وبالتحديد من الأب الشعور بالانتماء والولاء والارتباط بتلك الدولة التي يحمل الأب جنسيتها، لذا فان الاعتداد بحق الدم يكون دائمًا من ناحية الأب، وما اللجوء للدم المنحدر من الأم إلا في حالة استثنائية تلجأ إليها الدول في حالات خاصة كجهالة الأب أو جهالة جنسيته [٢].

وقد أخذت اغلب التشريعات العربية المقارنة بهذا الأساس، ويعزو بعض القانونيين أن الدافع للأخذ بهذا الأساس هو رغبة المشرع في الدول العربية بالمحافظة على التقاليد والعادات المتوارثة في المجتمع العربي والتي تهدف لتحقيق الوحدة العربية من خلال وحدة الجنسية المستمدة من الأب، وهناك من يرى أن تلك النظرة لم تعد حاكمة في منح الجنسية، فأصبحت تتنافى مع التوجه الحديث في منح الجنسية، إذ لم تعد الجنسية هي الوسيلة الوحيدة للمحافظة على وحدة الجنس والعرق داخل المجتمع[٣].

وقد كان موقف المشرع العراقي ضمن هذه الاتجاه في قانون الجنسية رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٤، واستمر على هذا لموقف في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣، إذ نصت المادة (١/٤) على أن: "يعتبر عراقي كل من يولد لاب عراقي سواء داخل العراق أو خارجه".

(١) ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب، الجزء الاول – احكام الجنسية - الدار الجامعة للطباعة، بيروت ١٩٩٠ ص ٩٩ -١٠٠.
(٢) ينظر: ينظر استاذنا الدكتور. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث –الجنسية ومركز الاجانب-، مطبوعات كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٣٢.
(٣) ينظر: د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي...، المصدر السابق، ص ٥٣.

وبذلك يكون المشرع العراقي قد حقق المساواة النسبية بين الأب والأم، من ناحية منح الجنسية، فالمولود لاب عراقي في داخل العراق أو خارجه يعتبر عراقي بحكم القانون، ودون الحاجة لأي شرط أو متطلب أخر وهذا هو الحق الأصيل في منح الجنسية، بينما المولود لام عراقية في داخل العراق فقط يعد عراقيًا بحكم القانون، فاذا حصلت ولادة الطفل من أم عراقية خارج العراق فلا يعدُّ عراقيًا بحكم القانون فور الميلاد، إنما لا بد من تحقق بعض الشروط منها أن يختار الجنسية العراقية بعد بلوغه خلال سنة وكان يقيم في العراق في هذا الوقت وكان مجهول الأب أو عديم الجنسية. هذا يعني اذا كان الأب معلوم تكون جنسيته عراقية فور الميلاد في الخارج، وإذا لم يكن كذلك كان من الممكن الاستعانة بدم الأم إذا كانت عراقية ومقيمة في الخارج بتوافر ما تم ذكره من شروط [١].

المطلب الثاني

الموقف من منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم

على الرغم من أن التوجه العام في اغلب التشريعات القانونية يميل نحو المساواة بين الرجل والمرأة في حق كل منهما في منح الجنسية لأبنائه على أساس الدم المنحدر منهما، إلا إن هناك تفاوت في المواقف القانونية والفقهية بين من يؤيد منح الجنسية مطلقًا وبشكل مباشر وبين من يشترط شروط يعزز من خلالها موقف الدم المنحدر من الأم في منح الجنسية للأبناء من جهة الأم، فضلًا عن أن هناك من الفقه من يعارض المساواة بين الأم والأب في منح الجنسية على أساس الدم المنحدر منهما وبين من يؤيد تلك المساواة، وهذه المواقف نبحثها تباعًا مع بيان الموقف

(١) ينظر في موقف الدول العربية د. هشام علي صادق و د. حفيظة الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٠ ، ص ٦٠. وينظر في موقف القانون العراقي د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي ...، المصدر السابق، ص ٥٦، ود. عباس العبودي، المصدر السابق، ص ٥٤.

القانوني حول كل منهما والمبررات والحجج التي تدعم تلك التوجهات وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الموقف الفقهي من المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية للأبناء

انقسم الفقه القانوني بين من يناهض فكرة إعطاء دور للام في منح الجنسية لأبنائها على أساس الدم المنحدر منها، وبين من يعارض إعطائها ذلك الدور وبقاء موضوع الدم المنحدر من الأم مجرد استثناء لا يعمل به إلا في حالات محددة وحصرية، ولكل من الموقفين حجج ومبررات تؤيد ما يذهب إليه، ولبيان تلك المواقف نبحثها تباعًا على النحو الآتي: –

أولًا: الاتجاه الرافض لفكرة المساواة بين الأب والأم في منح الجنسية للأبناء

يقوم هذا الموقف على فكرة التفرقة بين الأب والأم ودور كل منهما في نقل الجنسية إلى الأبناء، ويتبنى هذا الاتجاه فكرة إن الأب وحده هو الذي ينقل جنسيته بشكل مباشر وأساس إلى الأبناء دون أن يكون ذلك جائزًا للام، فيحصر هذا الاتجاه منح الجنسية على أساس حق الدم الأبوي والذي يعد بالنسبة لانصار هذا الاتجاه هو الأصل والأساس الوحيد في منح الجنسية [١]، ويرتكز هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج التي تغلب دور الأب على الأم، ومن بين تلك الحجج ما نوجزه بالآتي:

١– انتساب الابن لأبيه، تقوم هذه الحجة على مبدأ تقليدي وهو نسبة الابن لأبيه وتغلب دور الأب على دور الأم، على اعتبار أن الأب هو رب الأسرة وهو الأصل الذي ينسب إليه نسب الأبناء وهو ما يتفق مع موقف الشريعة الإسلامية التي تجعل من الأب هو الولي الشرعي للمولود، فتنسب الشريعة الإسلامية الأبناء للاب وليس للام تصديقًا لقوله تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" [٢]، وكذلك ما روي عن النبي –

(١) ينظر: د. حسن الياسري، المصدر السابق، ص٦٩.
(٢) سورة الاحزاب الآية (٥)

صلى الله عليه وسلم- من أنه قال: "مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ" (١)، وبحسب وجه نظر هذا الاتجاه فالأبناء بما انهم ينسبون للاب فمن باب أولى أن تكون جنسيتهم تتبع جنسية الأب الذي ينسبون إليه، فيجب بموجب تلك الرابطة أن يتمتع الأبن وهو الفرع بجنسية الأصل الذي ينسب إليه وهو الأب(٢). وهذا يؤدي من جهة أخرى إلى وحدة الجنسية داخل الأسرة الواحدة بدلا من تعددها إذا ما منحت على أساس الدم المنحدر من الأم، وهو ما يكفل تحقق الانسجام والانتماء للأسرة (٣).

٢- الاعتبارات الاجتماعية، جوهر هذه الحجة أن الأب هو الأقدر والأصلح من الأم على تنشئة المولود تنشئة وطنية تغرس وتعزز فيه الشعور بالانتماء والولاء للوطن، هذا الولاء الذي يمثل العنصر الروحي في رابطة الجنسية، كما أن الأب بدوره في تربية الطفل هو الذي يحدد طريقة تلك التربية بما له من ولاية على الابن، إذ يتولى مهمة التوجيه والإرشاد وصولًا تنشئة صالحة تحقق ولائه للمجتمع الذي ينتمي إليه بجنسيته ويعيش في كنفه (٤).

٣- تلافي ازدواج الجنسية، إن القول بإعطاء الجنسية عن طريق الدم المنحدر من الأم والتسوية بينها وبين الأب في ذلك، سيؤدي كما يقول انصار هذا المذهب إلى تعدد أو ازدواج الجنسية، فزواج الأم من زوج غير عراقي سيؤدي بالضرورة إلى حصول المولود على جنسيتين أحدهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم، وسيكون مزدوج الجنسية استنادًا لحق الدم المنحدر من جهة الأب وجهة الأم، والحد من إمكانية نقل الأم لجنسيتها لأبنائها يقلل من حالات ازدواج

(١) ينظر: صحيح البخاري، رقم الحديث: (٤٣٢٦)، واللفظ له، وصحيح مسلم: رقم الحديث: (٦٣).
(٢) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص٦٧.
(٣) ينظر: د. طلعت محمد دويدا، القانون الدولي الخاص السعود ي منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٨، ص ٥٣٢-٥٥.
(٤) ينظر: حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٧، ص ١٠٦-١٠٨.

الجنسية التي تعد من الظواهر غير المرغوب فيها في المجتمع الدولي، والتي يعمل المجتمع الدولي على منعها والحد منها [١].

٤- الحجة الاقتصادية، مدار هذه الحجة ترتبط بالسكان والوضع الاقتصادي لهم، فالدول التي تعاني من كثافة سكانية تعد بالضرورة دولًا طاردة للجنسية والتجنس، وبناءً على هذا فإعطاء الأم الإمكانية لنقل جنسيتها لأبنائها سيرتب زيادة في أعداد السكان وهو أمر يتنافى مع السياسة التشريعية التي تنتهجها تلك الدول التي تعاني من الكثافة السكانية، والحد من إمكانية الأم من نقل جنسيتها لأبنائها سيسهم بالنتيجة من تقليل معدلات الزيادة الحاصة في السكان لتلك الدول[٢].

٥- الحجة الأخلاقية، يذهب أنصار عدم منح الأم القدرة على نقل جنسيها يبنى على جانب أخلاقي، أساسه هو أن المنع سيقضي بالنتيجة على ظاهرة الأولاد غير الشرعيين، فالسماح للام بنقل جنسيتها لأولادها المولدين في الداخل والخارج سيزيد من ظاهرة الأولاد غير الشرعيين وهي ظاهرة غير أخلاقية، ستؤدي وبكل بساطة لتفكيك أواصر المجتمع وتزيد من أعباءه الاجتماعية والأمنية [٣].

٦- حجة أن فرض الجنسية لا علاقة لها بالمساواة، يستند أنصار هذا المذهب إلى حقيقة مفادها أن مسألة فرض الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم لا علاقة له بالمساواة بين الرجل والمرأة، فمسألة منح الجنسية من عدمها هي مسألة سياسية وسيادية يعود تقديرها للنظام السياسي في الدولة، ولا شأن لها بتوزيع الحقوق والواجبات بين الأفراد، فالدول لها الحرية الكاملة في تنظيم أمور جنسيتها تبعًا لسياساتها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والدينية، كما أن المراكز القانونية بين الرجل والمرأة فيها نوع من التباين من حيث بعض الحقوق

(١) ينظر: د. حسن الياسري، المصدر السابق، ص ٧٠.
(٢) ينظر: د. احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٣، ص ٤٢١-٤٢٤.
(٣) ينظر: د. حسن الياسري، المصدر السابق، ص ٧٠.

والواجبات، فقد يختص الرجل في بعض الحقوق دون المرأة ومن تلك الحقوق الحق في نقل الجنسية للأبناء بشكل مباشر [١].

من اللافت أن تلك الحجج التي قال بها أنصار هذا الاتجاه المناهض للمساواة بين الأب والأم في منح الجنسية تقوم على أسس منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والأسري الذي يجعل من الأب هو المسؤول عن الأسرة وهو المرشد التربوي لها وهذا ما يجعل من نقل جنسيته لأبنائه من بين تلك الحقوق التي منحتها أيها تلك السلطة، فضلًا على إن الجنسية التي تنقل من الأب للأبناء تعزز روح الوحدة والانتماء للعائلة من ثم للدولة وتعزز الولاء لها، وتمنع وجود ازدواج بالجنسية فيما لو تم منح اكثر من جنسية للمولود على أساس دم الأب من جهة ودم الأم من جهة أخرى.

ثانيًا: الاتجاه المؤيد للمساواة بين دم الأم والأب في منح الجنسية

يقوم هذا الاتجاه على ضرورة المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، فيعطي للام دور أصيل ومباشر في نقل جنسيتها لأبنائها حالها في ذلك حال الأب، فيكون دم الأم هو الأساس في منح جنسيتها لأولادها على حد سواء مع ما لدم الأم من قدرة على ذلك، دون أن يقتصر ذلك على كون هذا الحق هو مجرد دور ثانوي أو ما يعرف بحق الدم الثانوي، وبالنتيجة فأن هذا الاتجاه يتعارض مع مواقف بعض التشريعات العربية المقارنة التي تعطي للام دورًا ثانويا في نقل جنسيتها للأبناء على خلاف الدور الأساسي والمباشر الذي تمنحه للأب بناء على حق الدم المطلق في منح الجنسية بناء على رابطة الأبوة [٢].

وجاء رد أنصار هذا الاتجاه على ما قيل من حجج تمنع المرأة من نقل جنسيتها لأبنائها من خلال الآتي:

---

(١) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٦٨.
(٢) ينظر: د. حسن الياسري، المصدر السابق، ص ٧٢.

١- فيما يخص الانتساب للاب ودوره الاجتماعي في زرع الانتماء والولاء للدولة في أبنائه، فالانتساب للاب بعده هو الأصل فهذه مسألة خاصة بالعلاقات الأسرية ولا صلة لها بمادة الجنسية التي تعد رابطة سياسية بين الفرد والدولة، ويكون للدولة وحدها مطلق الحرية في تنظيمها بما يحقق مصالحها، كما أن هذا الدور في زرع روح الانتماء في الأبناء لا يقتصر على الأب، بل يمكن أن تؤدي الأم الدور نفسه أو اكبر مما يقوم به الأب، إذ يمكن للأم أن تزرع وتنمي في أولادها الشعور بحب الوطن وتربي أبناءها على القيم والمثل الوطنية [١].

٢- تلافي ازدواج الجنسية، يرد أنصار هذا الاتجاه على أن ظاهرة الجنسية أصبحت من الأمور الشائعة التي تعج بها العديد من التشريعات، وأن الحد منها لا يتوقف عند منع الأم من نقل جنسيتها لأبنائها، فانتشار هذه الظاهرة يعكس إن هناك تسامحًا من التشريعات الوطنية في العديد من الدول بنمو هذه الظاهرة ولو بصورة غير مباشرة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإن الحد من انتشار هذه الظاهرة لا يكون عبر تشريع الجنسية في دولة ما فقط، بل يحتاج لتظافر الجهود الدولية بين الدول بغية إيجاد الحلول الفعالة لمكافحتها والحد منها، كما إن ظاهرة الأزواج التي يقول بها انصار المذهب الرافض لحق الأم بنقل جنسيتها يمكن تلافيها عن طريق إعطاء الخيار للأولاد عند بلوغهم سن الرشد الحق في اختيار بين جنسية الأم أو جنسية الأب [٢].

٣- أما فيما يخص الحجة الاقتصادي، فإن انصار هذا الاتجاه يذهبون إلى أن معالجة موضوع الكثافة السكانية التي تعاني منها بعض الدول لا يكون علاجها من خلال اللجوء إلى حرمان الأم من نقل جنسيتها لأبنائها، وإنما يكون حل مثل هذه المشكلة بواسطة معالجات اقتصادية تعتمد فيها الدولة على برامج معينة ومخطط

(١) ينظر: د. هشام علي صادق و د. حفيظة الحداد، المصدر السابق، ص ٧٩-٨٢.
(٢) ينظر: د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية، المصدر السابق، ص ٣٥٤-٣٥٦.

لها، ويمكن أن يكون من بين الحلول الخاصة بهذه المعالجات هو تنظيم النسل والحد من الإنجاب كما معمول به في بعض الدول [١].

٤- ضرورة مواكبة تشريعات الجنسية للتطورات الاجتماعية والاقتصادية، من المعلوم إن القانون ينشأ ويزدهر ويعيش مع ما يحدث من تطورات سواء اقتصادية أم اجتماعية، ولابد من مواكبة التشريع لتلك التطورات الانفتاح الحضاري والثقافي الذي أدى إلى حدوث الكثير من الزيجات المختلطة، وينبغي مع اتساع هذه الحالات أن تعالج التشريعات ما ينتج عن هذه الزيجات، من خلال السماح لأولاد الأم الوطنية من اكتساب جنسية أمهم المتزوجة من شخص غير وطني، بصرف النظر عن مكان الولادة، وان المشكلة تتفاقم في حال ما تم الطلاق وعادت الأم إلى وطنها، من دون أن يحصل أبنائها الصغار على الجنسية، مما يؤدي إلى ظهور حالات من انعدام الجنسية للأولاد الذين هم ثمرة لهذا الزواج الذي انتهى من دون حصول الأولاد على جنسية والدهم [٢].

٥- وأخير جاء الرد بضرورة احترام القيم المثالية المتبعة في الجنسية، إذ إن هناك أصول وأعراف مثالية لابد من اتباعها في موضوع الجنسية، ومن هذه الأصول ضرورة أن يكون لكل إنسان الحق في الجنسية، كما ينبغي أن يكون للطفل الحق في الحصول على الجنسية لإحدى الدول، وهذا الحق يقابله التزام يقع على عاتق الدولة بضرورة منح الجنسية لكل من يرتبط معها برابطة الدم أو الإقليم [٣]، ومثل هذه المبادئ نصت عليها الاتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية لغالبية الدول، حيث أشار لذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في أن لكل إنسان الحق في الحصول

(١) ينظر: د. حسن الياسري، المصدر السابق، ص ٧٣.
(٢) ينظر: د. عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون الجنسية، المصدر السابق، ص ٧٠.
(٣) ينظر: د. حسن الياسري، المصدر السابق، ص ٧٤.

على جنسية دولة ما [١]، وكذلك ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٢]، وكذلك ما نصت عليه أغلب الدساتير من المساواة في الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية وضرورة تمتع كل طفل بالحماية اللازمة التي يوفرها القانون والمجتمع والدولة [٣].

ونميل إلى ما ذهب إليه الرأي الغالب في الفقه من منح الأم حق نقل جنسيتها إلى أبنائها ومساواتها مع الرجل في هذا الحق، وأدلُّ على ذلك ما أورده الفقه المقارن من تلك الحجج التي تعطي للزوجة مثل هذا الحق، فضلًا عن أن هناك العديد من الرؤى والدلائل التي يمكن التثبت منها لدعم هذا القول كما يراه جانب من الفقه العراقي، فالدستور العراقي ساوى بين الرجل والمرأة أمام القانون سواء في مسألة الحقوق أم الحماية، وذلك ما بينته المادة (١٤) من الدستور العراقي ويأتي منع الأم من نقل جنسيتها لأبنائها بمثابة الخرق لهذا المبدأ الدستوري، فضلًا عن أن المادة (٢٩/أولا–ب) من الدستور العراقي ألزمت الدولة بكفالة الأمومة والطفولة وحمايتهما وكذلك رعاية الشباب والنشئ، ويدخل في نطاق هذه الحماية والرعاية حماية الأم وطفلها من جهة حصول الأبناء على جنسية الأم متى كان الطفل مولود من اب مجهول أو عديم الجنسية، كما إن الدستور العراقي لم يجعل الأب وحده هو المسؤول عن التربية ورعاية الأولاد، كما يزعم أنصار المذهب الرافض للمساواة، بل جاء الدستور العراقي صراحة بالمساواة بين الأب وألام في مسألة الرعاية فجاءت المادة (٢٩/ثانيا) ببيان أن للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم، فالأم العراقية بموجب الدستور أصبحت ملزمة برعاية الأطفال وتربيتهم حالها حال الأب،

(١) ينظر: المادة (١٥) منه والتي تنص على أنه: "(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. (٢) لا يجوز، تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته".
(٢) ينظر: المادة (٣/٢٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في ١٦/كانون الاول/١٩٦٦، والتي تنص على أنه: "٣- لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية"
(٣) ينظر: في ذلك نص المواد (١٤ و ٢٩ و٣٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

ولم يعد ذلك محصورًا على الأب كامتياز، لذا أصبح من الجواز إمكانية نقل الأم جنسيتها لأبنائها، ولم يعد موضوع ازدواج الجنسية مانعًا من عدم المساواة فيما يخص الدستور العراقي، إذ إن الدستور أجاز للعراقي التعدد في الجنسية، على أن يلزم من يتولى منصبًا سياديًا أو أمنيًا أن يتخلى عن أية جنسية أخرى غير الجنسية العراقية، وهذا الحكم أكدته المادة (١٨) من الدستور العراقي، وأخيرًا إن المساواة بين الأب والأم في نقل جنسيتهما لأبنائهم ليس قاصرًا على موقف الدستور أو قانون الجنسية العراقي، بل هو موقف اغلب الدول العربية، فقد صرح قانون الجنسية المصري رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ صراحة بالمساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية للأبناء، وكذلك حال كل من قانون الجنسية المغربية رقم (٦٢٠٦) لسنة ٢٠٠٧، وقانون الجنسية الجزائرية رقم (١/٥) لسنة ٢٠٠٥، إذ لم يقتصر الأمر في هذه التشريعات على حصر حق نقل الجنسية من الأب للأبناء فقط بل أجازت ذلك للام أيضًا [١].

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من منح الأم جنسيتها لأبنائها

لم يختلف الموقف التشريعي عن الموقف الفقهي بشأن حق الأم بنقل جنسيتها لأبنائها إلا في أن الموقف التشريعي جعل من حق الأم في ذلك، أما حقًا مطلقًا وأصيلًا وساوى بينها وبين الأب، أو إن حق الأم مجرد حق استثنائي أو ثانوي أو وقائي كما سبق وبيَّنا، ونتيجة لذلك انقسمت التشريعات بين هذا الموقف وذلك، وهو ما نبحثه تباعًا على النحو الآتي:

أولًا: حق الأم في نقل جنسيتها لأبنائها حق أصيل

ينهض هذا الموقف على الاعتماد على الدم المنحدر من الأم كأساس في منح الجنسية بصرف النظر عن مكان الولادة وجنسية الأب، ويكون للام في هذه الحالة حق نقل جنسيتها لأبنائها دون أي إجراء أو شرط معين، وقد اخذ المشرع العراقي

(١) ينظر هذا الموقف د. عباس زبون العبودي، المصدر السابق، ص ٧٠-٧٢، وكذلك د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص٧٠-٧٣، ود. حسن الياسري، المصدر السابق، ص ٧٤-٧٦.

صراحة بهذا الموقف فنص في المادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ على أنه: يعتبر عراقيًا: أ- من ولد لأب عراقي أو أم عراقية"، فيكون للدم المنحدر من الأم دور في منح الجنسية لأبنائها، وهذا الموقف على خلاف ما أقرته المادة (٤) من ذات القانون والتي تتطلب توافر بعض الشروط لإمكانية نقل الأم جنسيتها لأبنائها -كما سنرى لاحقا- وسار على هذا الموقف كل من المشرع المصري بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ [(١)]، وكذلك ما فعله المشرع المغربي بالقانون رقم (٦٢-٠٦) لسنة ٢٠٠٧، المعدل لقانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨.

واللافت في هذا الموقف هو أنه مكن الدم المنحدر من الأم نقل الجنسية للأبناء من دون أن يعزز ذلك بأي شرط أخر، على خلاف موقف المشرع العراقي في حال الدم المنحدر من الأب والذي يشكل أساس أصيل في منح الجنسية، بينما يشكل دم الأم ساسًا استثنائيًا يعمل به متى ما تخلف دم الأب، ومع ذلك فإن تطبيق هذا الموقف في التشريع العراقي يتطلب توافر شروط معينة من جهة الأم لتتمكن من نقل جنسيتها لأبنائها، وهذه الشروط هي:

الشرط الأول: تتمتع الأم بالجنسية العراقية وقت الولادة، ولا يؤثر فقدان الأم لتلك الجنسية بعد الولادة وأصبحت تتمتع بجنسية اجنبيه أخرى فالنص يطبق في هذه الحالة، ولا يؤثر على منح الجنسية أن يكون الأب غير عراقي أو كان عديم الجنسية أو مجهول النسب، فالجنسية العراقية في هذه الحالة تثبت للمولود بحكم القانون، ويستوى كذلك كون جنسية الأم أصليه أم مكتسبة، ولا يؤثر على منح الجنسية كون الرابطة الزوجية بين الأبوين منقطعة أو أن الأم العراقية ارتبطت بعد الانفصال بزوج

(١) ينظر: نص المادة الثانية من قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، والتي تنص على أنه: "يكون مصرياً: أ- من ولد لأب مصري ، أو لأم مصرية " وهذه المادة وردت في تعديل القانون المرقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.

أخر، ولا عبرة أيضا بكون الأم تحمل الجنسية العراقية وحدها أم كانت تحمل اكثر من جنسية [١].

الشرط الثاني: هو نسب الابن لأمه العراقية وقت الولادة، إذ اشترط القانون ثبوت نسب الابن لأمه العراقية وقت والولادة وأن يكون هذا النسب شرعيًا، ويتم الرجوع إلى قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ السنة ١٩٥٩ بالنسبة لإثبات تلك البنوة، وعند الرجوع إلى أحكام القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، وبالخصوص المادة (٤/١٩) منه نجده يطبق قانون جنسية الأب فيما يخص إثبات النسب، ووجوب الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها النظام العام الذي يستبعد تطبيق القانون الأجنبي اذا خالف ذلك القانون أحكامها المنصوص عليها في القانون، وثبوت النسب شرعا بالفراش حال قيام الزوجية أو بعد انتهائها، ويثبت النسب بالبينة أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو بالإقرار أي أن تقر الأم بأمومتها للابن، وجاء موقف المشرع العراقي استجابة للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي ظهرت بعد عام ٢٠٠٣، فضلًا عن تأثره بالتشريعات الحديثة في هذا المجال لاسيما القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ المعدل لقانون الجنسية المصرية [٢].

وللمحكمة التحقق من إثبات نسب الطفل بكافة الوسائل والقرائن القانونية التي تؤيد أو تنفي وجود رابطة النسب بين الأم والابن ومنها اللجوء للبصمة الوراثية، إذ اعتمدت محكمة التمييز العراقية في العديد من أحكامها إثبات نسب الطفل للام أو للاب أو لكلا الزوجين من خلال اللجوء للمستندات والسجلات الرسمية وكذلك لفحص البصمة الوراثية أو القرائن القضائية [٣].

---

(١) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٧٤-٧٥.

(٢) ينظر: د. عباس العبودي، المصدر السابق ، ص ٨٤

(٣) ينظر: حكم محكمة التمييز والذي قضت فيه محكمة بثبوت نسبة الابن لوالديه بعد عدم اعتراف الأب بنسب الطفل إليه، حكم محكمة التمييز العراقية العدد (١٨) الهيئة العامة ٢٠٢٢، حكم غير منشور، وفي حكم أخر اكتفت المحكمة بثبوت النسب بالاعتماد على تسجيل المولد باسم الأب والأم حتى لو نفى الأب وجود النسب ما دام الإنجاب قد تم ضمن مدة الزواج وقبل الطلاق، وأن الفحص الطبي عن طريق البصمة

ثانيًا: حق الأم في نقل جنسيتها لأبنائها حق ثانوي –حق معزز ببعض الشروط–

على خلاف الموقف الأول تذهب بعض التشريعات إلى إعطاء دم الأم القدرة على منح الجنسية للمولود منها لكن بشكل ثانوي أو استثنائي أو وقائي، بمعنى أن الأصل في منح الجنسية يكون لدم الأب، ودم الأم يعد احتياطيًا متى توافرت مجموعة من الشروط أو الأسس المعززة له، وهذا ما يعني أن دم الأم لا يعد كافيًا لوحده لتتمكن الأم من نقل جنسيتها لأبنائها، وإنما لابد من ظروف وحالات يتم من خلالها تعزيز دم الأم ليكون قادرًا على منح الجنسية للأبناء، وهذا الموقف يعد استثناءً على الأصل والمعروف أن كل استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره أو القياس عليه، لذا فأن منح الجنسية على أساس دم الأم يتطلب تحقق شروط معينة أو تعزيز هذا الدم بأواصر أخرى كما في حال الإقليم أو في حالة مجهولية الأب أو جنسيته، وقد أخذت بهذا الموقف العديد من الدول العربية، فقانون الجنسية العراقية أعطى للوزير جواز منح الجنسية على خلاف نص المادة (٢/أ) منه وذلك في المادة (٤) منه والتي تطلبت توافر شروط معينة إلى جانب الدم المنحدر من الأم العراقية، فبينت المادة المذكورة بأنه يكون للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها بعد سنة من بلوغه سن الرشد ما لم تكن هناك ظروف تمنعه من ذلك مع اشتراط أقامته في العراق وقت تقديمه طلب الجنسية، وجاء التشريع السعودي بحكم انفرد به نظام الجنسية السعودية رقم (٤) لسنة ١٣٧٤هـ باشتراط منح الجنسية على أساس الدم المنحدر من الأم أن يكون الابن ناتجًا عن علاقة شرعية، أي أن يكون الولد شرعيًا، وبذلك يكون سعوديًا من ولد داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها لأب سعودي أو لأم سعودية وأب مجهول الجنسية أو لا

الوراثية لا يعد دليلا قاطعاً بل قرينة قانونية يمكن نفيها بما هو مسجل في سجلات الأحوال الشخصية والتي هي حجة على الكافة، وبذلك حكمت بثبوت نسبة الطفل ولوالديه رغم إنكار الأب ذلك، حكم محكمة التمييز العراقية العدد (١٣ الهيئة العامة ٢٠١٦، غير منشور.

جنسية له، بينما تجسد موقف كل من القانون الإماراتي بقانون الجنسية رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ وقانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل لعام ١٩٨٠، حيث تم منح جنسية الدولتين لمن يولد في الدولة أو خارجها من أم تحمل جنسية الدولة وكان الأب مجهولًا أو لم يثبت نسبة المولود لأبيه، والملاحظ أن القانونين تطلبا أن يكون المولد من أم تحمل الجنسية الإماراتية وتعد مواطنة بحكم القانون وكذلك تطلب القانون الكويتي، وإضافة لذلك لابد من مجهولية الأب وعدم ثبوت نسب المولود للاب، لتمنح بذلك الجنسية لكل من يولد من أم تحمل جنسية الدولة سواء أكانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة [١].

ولا يختلف موقف القانون العرقي عن غيره من الدول العربية التي أخذت بتعديل تشريعاتها لتسمح بنقل جنسية الأم لأبنائها بناء على الدم المنحدر من الأم [٢].

وفيما يخص نص المادة (٤) في قانون الجنسية العراقي النافذ فقد اشترط لإمكانية منح الجنسية للمولود من أم عراقية خارج العراق ولأب مجهول أو لا جنسية له بعض الشروط للمعززة لدم الأم لإمكانية نقل جنسيتها لأبنائها وهذه الشروط نجملها بإيجاز على النحو الآتي: -

١- أن تكون الولادة خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، فلابد من تحقق الولادة بموجب هذا الشرط خارج العراق ومن أم عراقية، ولا يهم أن تكون جنسية الأم أصلية أم مكتسبة، ومتمتعة بها أثناء الولادة واعتبارًا من نفاذ قانون الجنسية بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٧، ولا بد لتحقق النص أن يكون الأب مجهول

(١) ينظر: بهذا الموقف د. حسن الياسري، المصدر السابق، ص ٥٣-٥٦.
(٢) ينظر موقف القانون التونسي حيث جاءت مجلة الجنسية التونسية رقم (٦) لعام ١٩٦٣ المعدلة لعام ٢٠٢١ بالفصل (٤) منه بالنص على يصبح تونسياً من ولد من ام تونسية واب اجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠، وهذا النص جاء ليعالج ما كان سائدا في مجلة الجنسية التونسية إذ لم تعالج موضوع الولادة من ام تونسية خارج تونس، وبالتعديل اصبح بامكان المولود من ام تونسية واب اجنبي وان تكون الولادة خارج تونس ويصبح المولود البالغ سن الرشد بنفاذ القانون في عام ٢٠١٠ تونسياً بحكم القانون بهذا الموقف.

ولم يثبت نسب الطفل إليه، أو عديم الجنسية أي لا جنسية له رغم انه معلوم وثابت إليه نسب الطفل [١].

٢- إن يعلن المولود رغبته باكتساب الجنسية العراقية بعد سنة من بلوغه سن الرشد وهذا يتطلب تقديمه طلب بذلك إلى وزير الداخلية ما لم تحول ظروف دون ذلك، وأن يكون وقت تقديمه للطلب مقيمًا في العراق، وهناك من ينتقد موقف المشرع العراقي من حيث انه لم يبين المدة التي يتم فيها تقديم الطلب بعد زوال الظروف التي أحالت دون إمكانية تقديم الطلب، فالمشرع العراقي لم يحدد الجهة التي يكون لها تقدير تلك الظروف لتعد مانعًا من تقديم الطلب، كما إنه يكون قد خالف ما منصوص ومستقر عليه من حكم دستوري في نص المادة (٢/١٨)، وكذلك نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية واللذان يوكدان على ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لكل ابن يولد من أم عراقية دون أن يكون منح الجنسية مرتبط بإرادة المولود.

٣- أن يكون المولود مقيمًا في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية، ومع أن النص لم يحدد المدة اللازمة للإقامة لأجل تقديم الطلب إلا أن النص يدل على أن الإقامة تتحقق قبل تقديم الطلب والإعلان عن رغبته بذلك وخلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد، ومبرر هذا الشرط يرجع فيه للتأكد من مدى اندماج المولود طوال مدة الإقامة في المجتمع العراقي، فالإقامة في العراق تعد بمثابة القرينة على الولاء والاندماج بالمجتمع العراقي [٢].

ونجد أن تحقق الإقامة فقط من أجل التعرف لواء الشخص من عدمه غير كافية لمنح الجنسية، إنما لا بد من تحقق رابطة أوثق من الإقامة للتعرف على مدى ارتباط الشخص بالمجتمع العراقي، فقد تكون الإقامة لغرض ممارسة العمل

(١) ينظر: د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، المصدر السابق، ص٨٢.
(٢) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٧٩-٨١.

أو الدراسة، فهذا النوع من الإقامة لا يتحقق معه افتراض الولاء، لذا نجد أن يترك تقدير تحقق الولاء من عدمه لسلطة القضاء يتحقق منها عن طريق دلائل موضوعية ومادية.

٤- موافقة السلطة المختصة على منح الجنسية، فلا يكفي مجرد الإقامة وتقديم الطلب باختيار الجنسية العراقية ولا يكفي كذلك دم الأم في هذه الحالة، بل لا بد من موافقة وزير الداخلية، فتكون السلطة التقديرية لوزير الداخلية بمنح الجنسية من عدمها، فلا أهمية لباقي الشروط ما لم تقترن بموافقة الوزير، وفي حال رفض الطلب يكون للمولود الطعن به أمام المحكمة الإدارية، وهذا يوجب على الوزير أن يسبب ويبرر بشكل قانوني سبب رفض الطلب بمنح الجنسية [١].

وما نخلص إليه من هذه المواقف أن التشريعات أخذت بمنح جنسية الأم لأبنائها على أساس الدم مع ضرورة توافر عناصر أخرى تدعم الدم المنحدر من الأم ومنها أن تكون الأم متمتعة بجنسية الدولة التي تنتمي إليها وقت الولادة، وأن تتحقق الولادة داخل أو خارج الدولة من أب مجهول أو لا جنسية له أو لم يثبت نسب المولود له، ومتى ما تحققت تلك الأمور فان جنسية الأم تنتقل بحذكم القانون لابنها المولود منها ولا يهم أن تكون الولادة داخل أو خارج الدولة، ولا يهم كذلك أن تكون جنسية الأم أصلية أم مكتسبة، فالمهم هنا أن يكون تكون الأم مواطنة لتلك الدولة بحكم القانون.

المطلب الثالث

آثار منح الجنسية العراقية على أساس الدم المنحدر من الأم

بيَّنا أن هناك توجهًا نحو إعطاء الدم المنحدر من الأم ذات القيمة القانونية والمكانة في منح الجنسية حالها في ذلك حال الأب، وهذا ما جعل من الدم المنحدر من الأم أساس أصيل في منح الجنسية، وهذا ما اخذ به قانون الجنسية العراقية النافذ،

(١) ينظر: المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية التي اعطت للمحاكم الادارية النظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فيكون لمقدم الطلب بناء على ذلك من الطعن ادارياً برفض طلبه.

وبما أن الموقف اصبح يميل نحو المساواة بين الأب والأم في نقل الجنسية لأبنائهم فأن هناك آثار وتبعات واعتبارات لا بد أن يؤخذ بها بالحسبان[١]. وهذه الآثار تم تفصيلها على أساس أنها آثار فردية وأخرى جماعية تنتج عن حق الأم في نقل جنسيتها لأبنائها، والملاحظ أن هذه الآثار لا تختلف عن الأثار التي ترتبها الجنسية عموما سواء كانت أصلية أم مكتسبة، وهذه الآثار نبحثها بإيجاز تجنبًا للتكرار غير المبرر، وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول: الآثار الفردية لمنح الجنسية على أساس دم الأم

هناك آثار فردية للشخص الذي تمنح له الجنسية الأصلية بالاعتماد على قانون منح الجنسية الأصلية عن طريق الأم وتم انطباق شروط منح الجنسية عليه، والموقف من الأثار يختلف بحسب ما إذا كانت الجنسية الممنوحة للمولود أصلية وليست مكتسبة أو معززة ببعض الشروط، **فإذا كانت الجنسية أصلية تثبت للمولود مباشرة بمجرد الولادة من أم عراقية** استنادا لنص المادة (٣) من قانون الجنسية النافذ، إذ يتمتع من منحت له الجنسية نتيجة لذلك بكل الحقوق والميزات التي لا تختلف عن أي مواطن آخر، ويعد كمواطن عراقي بالميلاد ويتمتع بكافة الحقوق المنصوص عليها في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، دون الحاجة لأي نص خاص يشير إلى ذلك ولا يمكن حرمانه من هذه الحقوق بأي حال ما لم تقيد أو تحدد بموجب القانون من دون أن يمس ذلك بوجود الحق وجوهره وما ينشأ عنه [٢].

أما ما يخص آثار اكتساب الجنسية بموجب المادة (٤) من قانون الجنسية النافذ، فأن مكتسب الجنسية بعد منحه الجنسية يصبح بأثر الاكتساب مواطن طارئ ويتمتع بجملة من الحقوق ويلتزم بجملة من الالتزامات لا تكون بمستوى ومقدار

(١) د. احمد ضاعن السمدان، الجنسية الكويتية الاصلية، مجلة الحقوق السنة العشرون، العدد الثالث، الكويت، سبتمبر ١٩٩٦، ص٣٢.
(٢) ينظر: نص المادة (٤٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥. وهذا الموقف مطابق لموقف التشريع المصري والمغربي.

الحقوق والالتزامات المتعلقة بالمواطن الأصلي أو المولود من أم عراقية –كما في الفرض السابق–، ويمكن أن يتساوى المواطن الطارئ مع المواطن الأصلي فور الاكتساب في اطار الحقوق المدنية دون السياسية، والأخيرة لا يتمتع بها المواطن الطارئ إلا بانقضاء مدة معينة. ففي السابق وبحسب قانون الجنسية السابق الملغي في المادة (١٠) لا يحق للمتجنس بالجنسية العراقية التوظيف في وظائف الدولة قبل مضي خمس سنوات على اكتسابه للجنسية والحكم نفسه نجده في قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل وقد تم تعديل الحكم المتقدم بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٧٤ إذ اصبح من حق المتجنس أن يتمتع بحق التوظيف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور اكتساب الجنسية العراقية.

وقد سمح قانون الجنسية العراقية النافذ للمتجنس ضمنًا التوظف في دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية فور تجنسه، وهذا ما تشير إليه ضمنا المادة (١/٩) التي تنص على (يتمنع غير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية بطريق التجنيس وفقا الأحكام المواد (٤، ٥، ٦، ٧،١١) من هذا القانون بالحقوق التي يتمتع بها العراقي الا ما استثنى منها بقانون خاص، فمفهوم هذه الفقرة يشير إلى حق التوظيف من الحقوق التي يتساوى فيها المواطن الأصلي والمواطن الطارئ [١].

أما في اطار الحقوق السياسية وأشغال الوظائف والمناصب العليا في الدولة فلم يسمح القانون السابق للمتجنس بحق الترشيح والتعيين عضو في هياة نيابية قبل مضي عشر سنوات وبالمقابل سمح له بمباشرة حق الانتخاب، أما قانون الجنسية النافذ فقد حضر عليه تولي بعض المناصب في الدولة ومنها منصب وزير أو عضو برلماني الا بعد انقضاء عشر سنوات على اكتسابه للجنسية العراقية وهذا يعني أنه لا يجوز له الترشيح لهذه المناصب ويحق له الانتخاب، وهذا ما نصت عليه المادة (٩

(١) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٨٥.

/٢) أي لا يجوز لغير العراقي الذي حصل على الجنسية العراقية بطريق التجنس على وفق أحكام المواد (٤، ٦،٧ ، ١١) من هذا القانون أن يكون وزيرًا أو عضوًا في هياة برلمانية قبل مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه الجنسية العراقية، وقد استثنى النص من هذا الحكم المتجنس بالجنسية العراقية بطريق الولادة المضاعفة وحسب نص المادة (٥) أن يحق للأخير تولي هذه المناصب قبل انقضاء عشر سنوات، والعلة وراء ذلك أن المدة اللاحقة للتجنس هي مدة ريبة ثانية تؤهل المتجنس على نحو أفضل المشاركة في الحياة العامة وتولي المناصب إذ ينمو فيه الحس السياسي اتجاه الدولة المانحة والشعور بالمسؤولية اتجاهها، وهذا متحقق في من تحققت فيه شروط الولادة المضاعفة لأنه يتصل بالعراق بالصلة الأوثق والأقوى عن طريقين تتمثل بولادة والده وولادته. ومن ثم تنتفي العلة لديه. إذ تنص المادة (٥) من قانون الجنسية النافذ على أن: "للوزير أن يعتبر عراقيا من ولد في العراق وبلغ سن الرشد فيه من أب غير عراقي مولود فيه أيضا وكان مقيما فيه بصورة معتادة عند ولادة ولده بشرط أن يقدم الولد طلبا بمنحه الجنسية العراقية".

وبإزاء ما منحه المشرع العراقي سواء فور التجنس أم بعده للمتجنس فإنه حظر على الأخير إشغال بعض المناصب العليا في الدولة مثل منصب رئيس الجمهورية ونائبيه وهذا ما نصت عليه المادة (٩ /٣) «لا يجوز لغير العراقي الذي يحصل على الجنسية العراقية وفقا لإحكام المواد (٤، ٦، ٧، ١١) من هذا القانون أن يشغل منصب رئيس جمهورية العراق ونائبه)، والحكم نفسه السابق استثنى من حصل على الجنسية العراقية على أساس المادة (٥) من المنع أكد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الحكم في المادة ٦٨ إذ حصر حق تولي منصب رئيس الجمهورية بالعراقي بالولادة من أبوين عراقيين بالولادة [١].

(١) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٨٥.

كما حظر دستور العراق على العراقيين بالتجنس أن يشغلوا منصب رئيس الوزراء لان ما يسري من حكم على رئيس الجمهورية ونائبه يجري على منصب رئيس الوزراء وبحسب المادة ٧٧ من الدستور.

وبالمقابل أجاز قانون الجنسية النافذ في المادة (١٠) منه والمادة (١٨) من الدستور العراقي تعدد الجنسية، إلا أنه حظر على متعدد الجنسية تولي منصب أمني أو سيادي رفيع إلا إذا تخلى عن الجنسية الأجنبية، وهذا ما نصت عليه المادة (٩/٤) بالنص على أنه: "لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصبًا سياديًّا أو أمنيًّا رفيعًا إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية"، ومن المفروض بموجب هذا النص الدستوري أن يصدر قانون ينظم وضع متعدد الجنسية بالنسبة لتوليه المناصب الأمنية والسيادية وتخليه عن الجنسية الأجنبية في حالة توليه تلك المناصب، وبالمقارنة مع الموقف في مصر نجد أن موقف القضاء الإداري في مصر متردد في مسالة تولي المزدوج الجنسية لعضوية مجلس الشعب المصري بين مؤيد ومعارض [١].

الفرع الثاني: الأثار الجماعية لمنح الجنسية على أساس دم الأم

هناك آثار جماعية وعامة للذي تمنح له الجنسية الأصلية أو المكتسبة، فتمتد هذه الآثار بمفعولها إلى أسرة حصل صاحبها على الجنسية من زوجة وأولاد ويتفاوت بينهم مفعول هذه الأثار. فبالنسبة للزوجة بحسب الاتجاه التقليدي كانت تتأثر بجنسية الزوج في الاكتساب والفقدان والاسترداد. إذ تلحق تلقائيا بجنسية زوجها بمجرد الزواج في كل ما يتعلق بشؤون جنسيته تحقيقا لمبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ومن ثم لا دور لإرادة الزوجة في أمر جنسيتها، أما الاتجاه الحديث فقد ذهب إلى التخفيف من

(١) ينظرحكم محكمة القضاء الإداري في مصر رقم ٥٥١ لسنة ٥ ق جلسة ١٩٥٠/١١/١٤ فقد جاء فيه اثر الجنسية في الحقوق بتناول الحقوق العامة والسياسية كما يتناول الحقوق الخاصة ولعل اثرها في الحقوق الأولى ابلغ واخطر) أشار إليه حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص٢٣.

حدة هذا التأثير فمنح الزوجة استقلالية في أمر جنسيتها فلا يؤثر اكتساب الزوج جنسيه جديدة في جنسية زوجته وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) لعام ١٩٧٩، وقد كان في هذا الاتجاه اتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام ١٩٥٧ وبعد أن كان المشرع العراقي يأخذ بالاتجاه التقليدي في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٢٤ انتقل للأخذ بالاتجاه الحديث في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ إلا أن الممارسة العملية وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ومنها القرار رقم ١٨٠ لسنة ١٩٨٠ تميل للإبقاء على الاتجاه التقليدي وبعد صدور قانون الجنسية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اعترف المشرع العراقي للمرأة باستقلالية وحرية في أمر جنسيتها.

لا خلاف من الناحية القانونية على الأثار الجماعية المترتبة على منح الأم جنسيتها لأبنائها، سواء كانت الجنسية أصلية ثبتت للأبناء من أم عراقية تطبيقًا لحكم المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية النافذ، أم كانت تلك الجنسية مكتسبة طبقًا لأحكام المادة (٤) من ذات القانون، إلا إن هناك بعض الأثار تتعلق بزوجة أبن الأم العراقية وأخرى تتعلق بأبناء أبن الأم العراقية، ففيما يتعلق بزوجة أبن الأم العراقية وما قد تتأثر به نتيجة لمنح الأم جنسيتها لابنها، فلا اثر لجنسية الزوج من الأم العراقية على جنسية زوجته، بل أعطت المادة (١١) من قانون الجنسية لها الحق في اكتساب جنسية زوجها متى توافرت الشروط المطلوبة لذلك، فاذا ما رغبت زوجة ابن الأم العراقية اكتساب جنسية زوجها حينئذ يكون لها ذلك بشروط منها أن تكون تلك الزوجة غير عراقية عند تقديمها لطلب اكتساب جنسية زوجها، ولا فرق بين كونها اجنبيه أم عربية أو كانت مجهولة أو عديمة الجنسية، ولا بد أيضا من تمتع الزوج بالجنسية العراقية ويستوي فذلك أن تكون الجنسية العراقية منحت له بناءً

على الدم المنحدر من الأم العراقية على وفق المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية أو أن يكون قد اكتسبها بناءً على نص المادة (٤) من ذات القانون [١].

ولا يعد طلب اكتساب الجنسية صحيحًا ونافذًا ما لم يكن الزواج شرعيًّا وصحيحًا وفقًا لما تنص عليه قواعد قانون الأحوال الشخصية العراقي [٢]، إذ لا بد أن يكون احد الزوجين عراقيًا ليتمكن الآخر من اكتساب جنسيته وليطبق على وفق هذا الأساس القانون العراقي على اعتبار أن أحد الزوجين متمتع عند أبرام عقد الزواج بالجنسية العراقية، على وفق ما تقضي به المادة (١٩) من القانون المدني العراقي [٣].

كما ينبغي أن تمضي مدة خمس سنوات على الزواج وأن تكون الزوجة الأجنبية مقيمة في العراق للمدة نفسها وبصورة مشروعة بناءً على ما يتطلبه قانون إقامة الجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧، وتعد الغاية من تحقق هذه المدة هي للوقوف على جدية الزواج وديمومته والاشتياق من عدم التحايل على القانون بشأن الحصول على الجنسية العراقية فحسب، كما أن المدة مطلوبة للتأكد من مدى

---

(١) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٨٥. وينظر نص المادة (٣/أ) والمادة (٤) والمادة (١١) من قانون الجنسية العراقية.

(٢) ينظر: نص قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، والذي بين في المادة الثالثة منه ان "-١ الزواج عقد بين رجل وإمرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. واكد في المادة الثانية منه على سريان احكام القانوني المدني في المسائل التي يكون فيها تنازع للقوانين فجاء النص بالآتي: " ١- تسرى أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثني منهم بقانون خاص. ٢- تطبق أحكام المواد ١٩و٢٠و٢١و٢٢و٢٣و٢٤ من القانون المدني في حالة تنازع القوانين من حيث المكان".

(٣) ينظر: نص المادة (١٩) من القانون المدني العراقي والتي جاء فيها: "١ – يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج الى قانون كل من الزوجين، اما من حيث الشكل فيعتبر صحيحا الزواج ما بين اجنبيين او ما بين اجنبي وعراقي اذا عقد وفقا للشكل المقرر في قانون البلد الذي تم فيه، او اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين. ٢ – ويسري قانون الدولة التي ينتمي اليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الاثار التي يرتبها عقد الزواج بما في ذلك من اثر بالنسبة للمال. ٣ – ويسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى.٤ – المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الاباء والاولاد يسري عليها قانون الاب. ٥ – في الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج يسري القانون العراقي وحده".

انسجام الزوجة مع المجتمع العراقي وعاداته ولغرض التعرف على ولاء الأجنبية لبلد زوجها الذي اكتسبت جنسيته، ولا يشترط في المدة أن تكون مستمرة دون انقطاع، فيجوز أن تتخللها فترات انقطاع موقتة لأغراض العلاج والسياحة وزيارة الأهل طالما كانت لدى الزوجة نية بالعودة للعراق، وهذا ما يعني استمرار العلاقة الزوجية عند تقديم الزوجة طلب اكتساب الجنسية العراقية وخلال مدة الخمس السنوات، وتستثنى المرأة الأجنبية لأغراض الحصول على جنسية زوجها العراقي من شرط استمرار علاقة الزوجية مدة خمسة سنوات في حالة انتهاء الزواج بسبب طلاقها أو وفاة زوجها وكان لها منه ولد والحكمة من هذا الاستثناء هو الاعتبارات إنسانية رأفة بالزوجة الأم وبولدها وذلك لكي تتمكن من تربيته، وهو عراقي في المجتمع العراقي بدلًا من أن تذهب به بعيدًا إلى مجتمعها الأجنبي، ولا سيما أن الدولة حريصة على توفير المقومات الأساسية للأسرة للعيش في حياة حرة كريمة طالما أنها تعد أساس المجتمع ومن واجب الدولة الحفاظ على كيانها وقيمها الوطنية.

ولا بد أخيرًا لاكتساب الزوجة لجنسية زوجها _ابن الأم العراقية_ أن تفصح عن رغبتها بذلك من خلال طلب تحريري تقدمه إلى وزير الداخلية، وهذا يستوجب ضمنًا أن تكون الزوجة أهلًا لممارسة هذا الحق، فلابد أن تكون كاملة الأهلية وبالغة سن الرشد القانوني، ولا يكتمل حصولها على الجنسية إلا بعد موافقة وزير الداخلية على منح الجنسية، وتعد بذلك عراقية من تاريخ أدائها يمين الإخلاص والولاء للعراق، وفي حال عدم موافقة وزير الداخلية على طلب اكتساب الجنسية لابد أن يكون رفضه لذلك مسببًا وإلا كان عرضة للطعن أمام المحاكم الإدارية استنادًا لنص المادة (١٩) من قانون الجنسية العراقية.

أما فيما يتعلق بالآثار القانونية المتعلقة بزوج ابنة الأم العراقية، فلا تتأثر جنسيته بجنسية زوجته _ابنه الأم العراقية_، على أنه يحق له طلب اكتساب جنسية

زوجته العراقية بموجب المادة (٧) من قانون الجنسية العراقية، متى ما توافرت ذات الشروط المطلوبة لاكتساب زوجة ابن الأم العراقية، على أن يتمتع الزوج بحسن السيرة والسلوك والسمعة الحسنة، وأن لا يكون محكومًا عليه بجنحة مخلة بالشرف أو بجناية، وأن يمتلك وسيلة مشروعة لكسب العيش، وسالمًا من الأمراض المعدية والانتقالية [١].

وبهذا الموقف يكون المشرع العراقي قد ساوى بين ابن وابنة الأم العراقية في نقل جنسيتهما العراقية للزوج الأجنبي، على خلاف ما ذهبت إليه غالبية التشريعات العربية المقارنة التي لم تأخذ بالمساواة بينهما.

وفيما يتعلق بالآثار القانونية المتعلقة بأولاد ابن الأم العراقية، فإن موقف تأثر الأبناء يتأثر بجنسية ابن الأم العراقية فيما إذا كانت أصلية منحت له بموجب المادة (٣/أ) أو كانت مكتسبة بموجب المادة (٤) من قانون الجنسية العراقية، فإذا كانت جنسية الأب أصلية وثبتت له بناءً على نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية فإن جميع أبنائه يعدون عراقيين بالميلاد بحكم القانون.

أما إذا كانت جنسية الأب –ابن الأم العراقية– مكتسبة وقد منحت له بموجب المادة (٤) من قانون الجنسية كونه ابنًا لأم عراقية، مع تعزيز الرابطة بالأم ببعض الشروط التي تطلبتها المادة أعلاه، فإن أولاده غير البالغين سن الرشد يلحقون مباشرة بأبيهم بشرط إقامتهم معه في العراق، أما البالغون منهم والذين أتموا سن الرشد فلا أثر لجنسية أبيهم عليهم، إنما يحق لهم اكتسابها إذا رغبوا بذلك عن طريق التجنس [٢].

---

(١) ينظر: د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٨٩.

(٢) ينظر: نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية المشار إليها اعلاه. والحكم ذاته يسري بالنسبة لقانوني الجنسية المصرية والمغربية، ولا يسري ماسبق بالنسبة لباقي قوانين الجنسية العربية المقارنة ذلك إنها لا تعد أولاد إبن الأم الوطنية وطنيين لأنها لم تعترف أساساً بوطنية أبيهم باعتباره ابناً لأم وطنية لعدم إقرارهم بمبدأ حق الدم المنحدر من الأم وحده كمعيار لمنح الجنسية الوطنية. أشار لموقف التشريعات العربية د. رعد مقداد محمود، المصدر السابق، ص ٩٠.

ونخلص من خلال ذلك أن هناك أثارًا تترتب على منح الأم لجنسيتها لأبنائها بناءً على الدم المنحدر منها، وهذه الأثار بطبيعتها قد تكون آثارًا فردية وأخرى جماعية، قد يتأثر بها الأبناء وحدهم وقد تسري تلك الأثار تجاه الزوج أو الزوجة لابن أو لبنت الأم العراقية، وبحسب ما تم بيانه والوقوف عنده أنفًا.

الخاتمة:

من خلال البحث في دراسة منح الجنسية على أساس حق الدم ومعرفة الموقف القانوني والدستوري منها للدول التي أخذت بها، ومن ضمنها العراق، أمكننا ذلك أن ندرك مدى الحاجة الى أن تكون حقوق الجنسية مستندة إلى المساواة بين الرجل والمرآة من خلال تمكين المرأة من نقل جنسيتها الى أطفالها، وعليه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات التي ندرجها تباعًا على النحو الآتي: –

النتائج:

١. ثبت لنا أن الجنسية هي رابطة قانونية سياسية بين الفرد والدولة تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها وتسبغ عليه صفة المواطن فيها وتنشأ عنها حقوق وواجبات متبادلة. وإن الجنسية هي المعيار الضابط لشعب الدولة والمحدد لشعب كل دولة، وإن الجنسية هي المعيار الضابط لشعب الدولة والمحدد له .

٢. بيَّنا أن حق الدم هو المعيار الأسمى الذي تثبت من خلاله للفرد الجنسية الأصلية استنادًا إلى رابطة النسب، أي حقه في أن يأخذ جنسية الدولة التي ينتمي إليها أباؤه بمجرد الميلاد، فهذه الجنسية أساسها رابطة النسب، ولذلك تسمي بجنسية النسب.

٣. بيَّنا أن حق الدم المنحدر من الأم هو أن تعطى جنسية الدولة لكل من يولد من أم تنتمي وتنحدر من هذه الدولة بغض النظر عن مكان الميلاد ونوع الجنسية التي تحملها، فهذا الحق يجعل جنسية الدولة تنتقل عبر الأجيال بشكل متتابع ويحفظ استمرار انتقالها من الأصول إلى الفروع وهذا ما يحافظ على وحدة الأصل.

٤. إن نسب الأبناء لا يقتصر على الأب فقط إنما يمتد أيضًا إلى الأم، ورغم ذلك فقد اتجه الفقهاء وكذلك المشرعون إلى اتجاهين الأول يجعل للام دورًا استثنائيًّا في نقل الجنسية للأبناء فلا يتحرك دم الأم في هذا النقل إلا اذا كان دم الأب معطلًا في ذلك. وهو يتعطل في ظل كونه مجهولًا أو لا جنسية له، ومقابل ذلك يكون للام دور فاعل في نقل الجنسية للأبناء مباشرة بعد الدم المنحدر منها أساس أصيل في نقل الجنسية، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي.

٥. أعطى المشرع العراقي للمرأة حقوقها الدستورية تماشيًا مع الاتفاقيات الدولية للحد من أنواع التمييز العنصري ولمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، فنص المشرع العراقي في المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، على المساواة بين الرجل والمرأء في الحقوق السياسية والمدنية وبحقها في نقل جنسيتها لأبنائها دون تمييز بينها وبين الرجل، وإن هذا التوجه جدير بالتأييد. إذ حسنًا فعل المشرع بإعطاء الأم هذا الدور الاستثنائي، إذ حدد حالات ثابتة لمنح الجنسية للأبناء عن طريق الأم، ولا يصح منح الجنسية بدون شروط فتصبح متاحة لكل من يرغب.

٦. اعتمد المشرع العراقي في منح الجنسية العراقية الأصلية عن طريق الأم اذا كان الأب معلوم الجنسية سواء كانت الولادة داخل العراق أم خارجه.

٧. اعتمد المشرع العراقي في منح الجنسية العراقية المكتسبة عن طريق الأم اذا كان الأب مجهول الهوية أو عديم النسب وكانت الولادة خارج إقليم الدولة، إذ تمنح له بعد بلوغه سن الرشد وذلك بتقديم طلب للوزير المختص والموافقة على ذلك.

٨. اشترط المشرع العراقي تقديم طلب مستقل من قبل طالب الجنسية خلال سنة من بلوغه سن الرشد مالم يمنعه من ذلك ظرف صعب، ومن الطبيعي أن يتطلب

الحصول على الجنسية موافقة وزير الداخلية على الطلب، وهذه هي الشروط الشكلية الواردة في التشريع العراقي.

ثانيًا: المقترحات:

١. نوصي المشرع العراقي بالبقاء على منح الجنسية للأبناء عن طريق حق الدم المنحدر من الأم وإعطاء دور لدم الأم كاستثناء للحالات المحددة المذكورة في البحث، إذ تقتضي منح الجنسية للأبناء عن طريق الأم.

٢. يفضل إضافة عبارة (وقت ولادة الشخص) إلى نص المادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل ليكون النص كالآتي: (يعتبر عراقيًا: أ. من ولد لأب عراقي أو لأم عراقية وقت الولادة).

٣. نوصي المشرع بتنظيم حالة المولود من أم عراقية وأب غير عراقي قبل نفاذ القانون الحالي من خلال النص الآتي:

أولًا: للمولود من أم عراقية وأب غير عراقي قبل نفاذ القانون الحالي، تقديم طلب الحصول على الجنسية العراقية بشرط إقامته مدة لا تقل عن سنة في العراق وقت تقديم الطلب، وتتبع حصوله على الجنسية العراقية حصول أولاده القاصرين عليها بشرط إقامتهم معه في العراق خلال المدة المذكورة، أما الأولاد البالغون فلهم الحق بتقديم طلبات مستقلة من أجل ذلك.

ثانيًا: لأولاد ولد الأم العراقية المتوفى تقديم طلب للحصول على الجنسية العراقية وفق الشروط الواردة في البند (أولا) من هذه المادة.

ثالثًا: يتم تقديم الطلبات نيابة عن أولاد الأم العراقية القاصرين وأولادهم في حال وفاتهم من قبل الممثل القانوني أو الأم.

رابعًا: يعد سكوت الوزير لمدة سنة من تاريخ تقديم الطلب قبولًا ضمنيًا لطلب منح الجنسية، وفي حالة رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسببًا بشكل قانوني.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولًا: المراجع اللغوية

١- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، مطبعة الحلبي، بيروت بدون سنة نشر.

ثانيًا: الكتب القانونية

٢- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، الوجيز في الجنسية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.

٣- د. أحمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٣.

٤- د. احمد عبد الكريم سلامة، المبسوط في شرح نظام الجنسية، دار النهضة العربية، مصر ١٩٩٣.

٥- د. أحمد قسمت الجداوي، حرية الدولة في مجال الجنسية دراسة تأصيلية بدون دار نشر، ١٩٧٩.

٦- حسين عبد السلام جابر، الموجز في أحكام القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٥.

٧- د. حفيظة السيد الحداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الاجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٧.

٨- د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الاسكندرية، ١٩٦٠.

٩- د. طلعت محمد دويدار، القانون الدولي الخاص السعودي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٨.

١٠- د. عباس زبون العبودي، شرح احكام قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٥.

١١- د. عبد الرسول عبد الرضا، القانون الدولي الخاص، مكتبة السنهوري، بيروت ٢٠١٨.

١٢- د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث –الجنسية ومركز الاجانب–، مطبوعات كلية الحقوق جامعة المنصورة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

١٣- د. عكاشة محمد عبد العال، احكام الجنسية اللبنانية ومركز الاجانب، الجزء الاول – احكام الجنسية – الدار الجامعة للطباعة، بيروت ١٩٩٠.

١٤- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الموجز في الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.

١٥- د. مصطفى محمد مصطفى الباز، جنسية المرآة المتزوجة في القانون المقارن والفقه الاسلامي وفقا لأحكام محكمة النقض والقضاء دراسة انتقادية لموقف المشرع المصري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ٢٠٠١.

١٦- د. نافع بحر سلطان، مفاهيم القانون الدولي الخاص ومصطلحاته، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، بغداد ٢٠١٦.

١٧- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الأول، بدون دار نشر، ١٩٧٧.

١٨- د. هشام علي صادق و د. حفيظة الحداد، دروس في القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ٢٠٠٠.

ثالثًا: الابحاث المنشورة

١- د. حسن الياسري، دور الأم في نقل الجنسية إلى الاولاد في التشريعات العربية والعراقية –دراسة مقارنة–، مجلة اهل البت عليهم السلام، المجلد (١) العدد الثاني عشر، السنة ٢٠١٢.

٢- د. رعد مقداد محمود، جنسية أبناء لام العراقية دراسة في قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ بالمقارنة مع بعض قوانين الجنسية العربية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١) العدد (١) السنة ٢٠٠٩.

٣- د. عبد الرسول عبد الرضا، قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في ضوء المعايير الدولية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (١٥) العدد (٢) السنة ٢٠٠٦.

٤- د. فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، المجلة المصرية القانون الدولي المجلد ٤٣، ١٩٨٧.

رابعًا: المصادر الاجنبية

١- Poullet ,Manuelde Droit international prive , Belge, Edition 3 ,1947.

٢- Munir Ball Baki, Al MAWRIDE, diton 22 year, Beirut 1988.

خامسًا: المواقع الالكترونية

١- الحديث وتفسيره، منشور على موقع جامع الكتب الاسلامية، على شبكة الانترنت على الرابط الالكتروني:

https://ketabonline.com/ar/books/6350/read?part=6&page=3718&index=583736/583843

سادسًا: المتون القانونية

١- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٢ لعام ١٩٢٤.
٢- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.
٣- قانون الجنسية المغربية رقم (٢٥٠-٥٨-١) لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم (٦٢-٠٦) لسنة ٢٠٠٧،
٤- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ السنة ١٩٥٩
٥- قانون الجنسية الكويتي رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المعدل لعام ١٩٨٠.
٦- قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣.
٧- قانون الجنسية الإماراتي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢
٨- نظام الجنسية السعودية رقم (٤) لسنة ١٣٧٤ هـ.
٩- قانون الجنسية المصري رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤.
١٠- دستور العراق لعام ٢٠٠٥.
١١- قانون الجنسية الجزائرية رقم (١/٥) لسنة ٢٠٠٥.
١٢- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٦.
١٣- قانون إقامة الجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧.
١٤- مجلة الجنسية التونسية رقم (٦) لعام ١٩٦٣ المعدلة لعام ٢٠٢١.

University of Fallujah
Collage of Law

JOURNAL OF RESEARCHER FOR LEGAL SCIENCES

Volume: 4 Issue: 1- Part (2)-August- Year: 2023

ISSN: 2706-5960
E-ISSN: 2706-5979

Deposit Number (2409)